

المملكة المغربية

لِلْمَرْيَمِ الْسَّمِيرِيَّةِ

الشَّرْقُ الْعَكَمَةُ

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في اسم المحاسب المكلف بمدآخيل المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي وعن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المخصوصة عليها بمنتها مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 250 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	مدونة الشفل.	فهرست
5434	قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1433/26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفيات تطبيق متضيقات المادة 327 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشفل..... مضمون الإعلان الذي يوضح أخطار الأمراض الناجمة عن البنزين والتدابير الوقائية لتفادي الإصابة بالتسوس والتعرض له من جديد.	صفحة
5440	قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1433/26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد مضامون الإعلان الذي يوضح أخطار الأمراض الناجمة عن البنزين والتدابير الوقائية التي يجب اتخاذها لتفادي الإصابة بالتسوس والتعرض له من جديد..... مضمون التوصيات الخاصة بالزيارات الطبية للمستخدمين المعرضين لأخطار التسمم البنزيني.	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.
5443	قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1433/26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد مضامون التوصيات الخاصة بالزيارات الطبية للمستخدمين المعرضين لأخطار التسمم البنزيني.	مرسوم رقم 2.12.550 صادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 2000130008780 المبرم بتاريخ 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ 105.000.000 أورو يرصد لتمويل برنامج دعم مخطط المغرب الأخضر..... فتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير.
5433	مرسوم رقم 2.12.595 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة.....	اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة.....

نصوص عامة

وعلى المادة 30 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) :

وعلى المادة 14 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية :

ورعيا لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة :
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية :

ويعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفتح برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة عن السنة المالية 2012 اعتمادات إضافية مبلغها عشرة ملايين (10.000.000.000) درهم.

المادة الثانية

يقيد مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصل 1.2.1.3.0.13.000 - وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة - المادة 0000 «الإدارة العامة» الفقرة 40 دعم أئمة الاستهلاك - السطر 10 - إعادة لصندوق الموارنة والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون المالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وتعه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.550 صادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بالموافقة على اتفاق الترخيص رقم 2000130008780 المبرم بتاريخ 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ 105.000.000 أورو، يرصد لتمويل برنامج دعم مخطط المغرب الأخضر.

رئيس الحكومة.

بناء على المادة 47 من قانون المالية رقم 12 - 22 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) :

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81 - 26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق الترخيص رقم 2000130008780 الملحق بأصل هذا المرسوم والبرم بتاريخ 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ 105.000.000 أورو، يرصد لتمويل برنامج دعم مخطط المغرب الأخضر.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وتعه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.595 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 70 و 92 منه :

وعلى المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) :

المادة الرابعة

ماعدا الحالة التي يؤدي فيها إبقاء الأجير في منصبه إلى خطر حال على صحته أو سلامته أو صحة أو سلامة الأجراء الآخرين، لا يمكن لطبيب الشغل أن يصرح بعدم أهلية الأجير الطبية لمركز العمل الذي

يشغله إلا بعد القيام بما يلي :

1 - دراسة مركز العمل :

2 - دراسة ظروف العمل بالمقابلة :

3 - فحصين طبيين للمعنى بالأمر تفصل بينهما أربعة (4) أسابيع مصحوبين، إذا اقتضى الحال، بفحوصات تكميلية.

المادة الخامسة

يجب على طبيب الشغل إعداد ملف طبي إثر الفحص الطبي الذي ينجز قبل بداية التشغيل أو في أقصى الآجال قبل انقضاء فترة الاختبار، ويتم هذا الملف على إثر كل فحص طبي لاحق.

يجب أن يتضمن هذا الملف، في إطار احترام السر الطبي، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للأجير والتعراضات التي لحقت به وكذلك آراء طبيب الشغل ومقرراته.

لا يمكن أن يسلم هذا الملف إلا للطبيب المكلف بتقييم الشغل أو لطبيب شغل آخر في إطار استمرارية التكفل الطبي أو لطبيب يختاره الأجير بطلب منه.

يجب أن يكون الملف الطبي مطابقاً للنموذج المحدد في الملحق 2 بهذا القرار.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على طبيب الشغل أن يعد بطاقة للتأهيل الطبي، في نسختين، إثر كل زيارة طبية، يسلم واحدة منها إلى الأجير ويبعث بالأخرى إلى المشغل الذي يحتفظ بها لتقديمها، في كل وقت، إلى العون المكلف بتقييم الشغل، إذا طلب منه ذلك.

يجب أن تكون بطاقة التأهيل الطبي، التي يتعين ألا تحتوي على أية معلومات خاضعة للسر الطبي، مطابقة للنموذج المحدد في الملحق 3 بهذا القرار.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

*

* *

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2625.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليول 2012) بتعديل كيفيات تطبيق مقتضيات المادة 327 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وزير التشغيل و التكوين المهني،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، خاصة المادة 327 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على طبيب الشغل، عند إجرائه لفحوصات الطبية التي تم قبل بداية التشغيل أو في أقصى الآجال قبل انقضاء فترة الاختبار وكذا خلال الفحوصات الطبية التي تم بصفة دورية، أن :

- 1- يتأكد من أن الأجير مؤهل طبياً لشغل المنصب الذي يعتزم المشغل تعيينه فيه أو لإبقاءه بالمنصب الذي يشغله؛
- 2- يقترح إذا اقتضى الحال تكييفات لمنصب الشغل أو التعيين بمنصب آخر؛
- 3- يتأكد من أن الأجير غير مصاب بمرض قد يشكل خطراً على الآراء الآخرين.

المادة الثانية

يجب على المشغل إخضاع الأجراء المطلوبين بإنجاز الأشغال المحددة بالملحق 1 لهذا القرار، بصفة اعتيادية، لفحص طبي قبل التشغيل وكذلك لفحوصات موالية يحدد طبيب الشغل دوريتها طبقاً للبند 3 من المادة 327 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99.

المادة الثالثة

يهدف الفحص المنصوص عليه في البند 4 من المادة 327 من القانون السالف الذكر رقم 65.99 إلى تقييم الأهلية الطبية للأجير لاستئناف العمل بالمنصب الذي كان يشغلة. وعلى إثر هذا الفحص، يقرر طبيب الشغل ضرورة تكيف ظروف العمل أو إعادة تأهيل الأجير أو مما معاً.

يتم هذا الفحص عند استئناف العمل أو خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي استئناف العمل.

- الجليкол :
- الفورمالين محلول مائي :
- البروم :
- الكلوريد فينيل :
- اليود :
- الإزوسيلانات العضوية :
- الكلورميتييل أثير مكرر :
- الفوسفور ومركباته وخاصة الاستيرات الفوسفورية والبيروفوسفورية والتيفوفوسفورية وكذا المركبات العضوية الأخرى للفوسفور :
- الزرنيخ ومركباته :
- ثاني كبريتيد الكربون :
- أكسيكلوريد الكربون :
- الحامض الكرومي والكرومات وثاني الكرومات القلوية باستثناء محليلها المائية المخففة :
- ثاني أكسيد المنغنيز :
- الرصاص ومركباته :
- الزئبق ومركباته :
- أكسيد البريليوم وأملاحه :
- البنزين وممااثلاته :
- الأكرزونات العطرية :
- الرينجات الأيبوكسي :
- الفينولات والنفتولات :
- الملهجات النترية والأمينية للهيدروكاربوريات ومشتقاتها :
- الملاعب والقطران والزيوت المعدنية :
- غبار الخشب :
- الأشعة إكس (X) والمواد المشعة :
- مستوى الضجيج أزيد من 85 ديسىبيل (dB) :
- جميع الأشغال التي قد تؤدي إلى أمراض مهنية معوض عنها أو إلى أمراض ذات طابع مهني.

المقى 1

**بقرار وزير التجهيز والتكنولوجيا المهني رقم 2625.12
الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يونيو 2012)**

اللائحة البيانية للأشغال التي تستوجب مرافقية طبية خاصة

- تطبيق الدهانات والبرنيق عن طريق الرذاذ :
- الأشغال المنجزة في الهواء المضغوط وفي مكان الضغط العالي :
- استعمال الأدوات اليدوية التي تعمل بالهواء المضغوط والناقلة للأهتزازات :
- الأشغال المنجزة بالمجاري :
- الأشغال المنجزة بالمسالخ وأشغال الترييع :
- مناولة وتحميل وتفریغ ونقل الجلود الخام والوبر والشعر وشعيرات الخنزير والصوف والعظام أو الرفاف الحيوانية أو الأكياس والملفات والحاويات التي تحتوي أو تحتوت هذه الرفاف باستثناء النظام المنزوعة الهمام أو الدهن ونفايات المداعن المكسرة :
- جمع ومعالجة النفايات :
- الأشغال التي تعرض لدرجات الحرارة المرتفعة والغبار والإبعاثات السامة المتعلقة باستخراج الركاز وإنتاج المعادن والأواني الزجاجية :
- أشغال العمارة والبناء (أنابيب المياه والتجمسيم والبلاط والرخام...) وأشغال الهمم (سحب المواد المحتوية على الحرير الصخري) :
- الأشغال الليلية أو الأشغال بالدوريات :
- الأشغال تحت الأرض :
- الأشغال في الجو الحار والرطب :
- الأشغال بصلة مع الحيوانات :
- الشغل في الميدان الجوي :
- الأشغال التي تعرض إلى :
- الفلور ومركباته :
- البريليوم :
- الكادميوم :
- الحديد :
- الهيدروكلوريك (الكلور) :
- الكوبالت :
- النikel :

الملاحق 2

رقم التسجيل

بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2625.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012)

نموذج الملف الطبي

الاسم العائلي : الاسم الشخصي : الحالة العائلية : الجنسية : تاريخ التشغل : العنوان :	الجنس : تاريخ ومكان الازدياد : 				
سوابق شخصية					
(أمراض وراثية، أمراض أخرى، عمليات جراحية، حوادث، تسممات، عجز جزئي دائم،...)					
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 5%;">النفيقات</th> <th style="width: 95%;">التاريخ</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">BCG الدفتيريا - الكزاز للتيفونيد A و B شلل الأطفال للقاحات أخرى</td> <td style="text-align: center;">الورثة أو المصابة</td> </tr> </tbody> </table>		النفيقات	التاريخ	BCG الدفتيريا - الكزاز للتيفونيد A و B شلل الأطفال للقاحات أخرى	الورثة أو المصابة
النفيقات	التاريخ				
BCG الدفتيريا - الكزاز للتيفونيد A و B شلل الأطفال للقاحات أخرى	الورثة أو المصابة				
التكوين المدرسي والمهني :					
الأنشطة المهنية السابقة :					
المقاولة : رقم التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي					

الشخص الأول :

تاريخ الشخص :

الطيب :

عوامل التعب خارج أوقات العمل، الأنشطة غير المهنية	منصب الشغل (الخصائص باختصار، المخاطر، الخ)
الألوان الرؤبة عين يسرى عين يمنى عين يسرى عين يمنى	الجهاز البصري الجهاز السمعي : (بدل)
مع التصحيح دون تصحيح عين يمنى عين يسرى	الأesthesie :
الوزن : القامة :	الجهاز المحرك (الهيكل العظمي، المفاصل، العضلات) :
القدرة الحيوية : الحجم الزفيوري الأقصى في الثانية الحجم الزفيوري الأقصى في الثانية/ القدرة الحيوية	الفحص بالأشعة الجهاز التنفسى :
الدوالي:	جهاز القلب والشرايين :
النبض	الجهاز الهضمي (الأمعاء، المعدة، الكبد، الأمعاء، الخ)
الحمى :	الجهاز :
الزلال السكر	الجهاز التناسلي : الحيض :
الغدد الصماء	الجهاز النموي والشبكى : العقد المفاوية : الطلح :
الحالة النفسية	الجهاز العصبي اهتزاز
	ردود أفعال توازن
	ملاحظات أخرى
	الفحوص التكميلية (اختبارات التبيروكولين، فحص الدم، اختبارات مصلية، الخ.)
خلاصات مهنية مرسلة إلى المشغل	خلاصات طيبة (استقصاء، توجيه)

	فحوصات موالية التاريخ: الطيب
	مكان العمل
مبرر الفحص	السن
	الوزن
	الرؤبة : ع يمنى ع يسرى أيمنى أيسرى
	أمراض، حوادث، توقفات عن العمل منذ آخر فحص
	الفحص السريري
	الفحوص التكميلية
	الخلاصات الطبية
	الخلاصات المهنية

الملحق 3

**قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2625.12
ال الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012)**

نموذج جذادة التأهيل الصحي**الأجير:**

الإسم العائلي: _____ الإسم الشخصي: _____

تاريخ الازدياد: _____

المقاولة:

مركز العمل: _____

تاريخ التشغيل: _____

نوع الفحص:

كشف قبل التشغيل، أو إعادة الإدماج:

كشف دوري:

مراقبة طبية خاصة:

كشف قبل استئناف العمل:

فحص عارض:

فحوص أخرى:

الخلاصة:**موعد الفحص المقبل:**

التاريخ:

خاتم وتأشيره الطبيب:

تبعد عن البنزين عند درجة حرارة عادلة، أبخرة سامة، ذات رائحة قليلة الحدة وأحياناً عطرة ثم تنتشر في الجو. توثر الكميّات المهمّة من البنزين، كل مذيب يمتص مع الذهنيّات، على الجهاز العصبي المركزي وتؤثّر الكميّات القليلة منه مباشرة على النخاع العظمي.

كما يعرض للتسمم خطير كل عمل يستوجب ملامسة متكررة للهيدروكاربوريت البنزيني (البنزين ومماثلاته : التولوين toluène والكزيلين xylène، إلخ).

1 - تسمم حاد :

يؤدي استنشاق أبخرة البنزين إلى تسمم حاد وينتج عن الأشكال الخفيفة منه : تهيج عصبي ثم انهيار عصبي واضطراب في الكلام وصداع الرأس ودوار وأرق وغثيان وتناقل في حركة الأيدي والأرجل والعياء. وينتج عن التعرض الحاد أو المطول الأعراض التالية : زرقة عامة للجلد وتشنج ثم الموت. كما يؤدي التعرض لتركيز 20000 أجزاء من المليون إلى الوفاة سريعا.

تقدر الكميّات المستنشقة القاتلة عند البالغ ب 15 ملليلتر. كما يمكن أن يؤدي امتصاص أبخرة البنزين عن طريق الجهاز التنفسي إلى أوديما نزيفي œdème hémorragique.

2 - تسمم مزمن :

إن التسمم المزمن الناتج عن استنشاق متكرر لكميّات قليلة من أبخرة البنزين يعتبر المرض المهني الحقيقي الناتج عن التعرض للبنزين . ويحدث هذا التسمم على المدى الطويل وبطريقة خفية، بالإضافة إلى عدم شعور الأجير بأي ظاهرة مؤلمة أو أي اضطرابات خطيرة قد تثير انتباهه.

يتميز المرض المهني الناجم عن التعرض للبنزين، بتوقف نمو النخاع العظمي الذي يؤدي إلى نقص في نسبة الصفائح الدموية ثم في نسبة الكريات البيضاء متعددة النواة وأخيراً في نسبة الكريات الحمراء، وبتأثيره في الدم تكمّن خاصة في فقر تدريجي للدم الذي يمكن أن يؤدي إلى الموت إذا لم تتم معالجته بسرعة.

إن الانتباه لهذه الأضرار في الدم تتضح من خلال العياء غير العادي واصفرار في بشرة الوجه أو أخيراً نزيف دموي (حيف غزير ومتول، رعا، الخ) وذرقة تلقائية تحت الجلد.

يظهر بعض الأشخاص حساسية خاصة للبانزول benzols (المتوجات التجارية التي تحتوي على نسبة من التولوين toluène والكزيلين xylène) ويمكنهم في هذه الحالة أن يصابوا بهذه الأضرار بعد وقت وجيز من تعرّضهم للمادة السامة. تستوجب القابلية للتعرض للمرض التي يمكن الكشف عنها عن طريق الفحص المبكر للدم، الابتعاد نهائياً عن المهنة.

توجد دائماً هذه القابلية للمرض عند الأشخاص الذين أصيبوا من قبل بمرض فقر الدم بسبب التعرض للبنزين لذلك يمنع في أي حال من الأحوال تشغيلهم في عمل يمكن أن يعرضهم لأبخرة الهيدروكاربوري البنزيني hydrocarbure benzénique حتى ولو اتضحت أنهم تعافوا نهائياً أو أنهم لن يتناولوا بأنفسهم المادة المضرة.

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2626.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديث مضمون الإعلان الذي يوضح أخطار الأمراض الناجمة عن البنزين والتّدابير الوقائية التي يجب اتخاذها لتفادي الإصابة بالتسمم والتعرض له من جديد.

وزير التشغيل و التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البنزين والمواد التي تفوق فيها نسبة البنزين 1 بالمائة من الحجم، ولا سيما المادة 15 منه :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يحدد كما هو ملحق بهذا القرار مضمون الإعلان الذي يوضح أخطار الأمراض الناجمة عن البنزين والتّدابير الوقائية التي يجب اتخاذها لتفادي الإصابة بالتسمم والتعرض له من جديد والذي يجب على رؤساء المؤسسات القيام بتعلّيقه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار بعد انصرام ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وتنسخ، ابتداء من نفس التاريخ، جميع المقتضيات المخالفة له، ولا سيما القرار الصادر في 27 أغسطس 1952 المحدد لمضمون الإعلان الذي يوضح أخطار الأمراض الناجمة عن البنزين. وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوغيلى.

*

*

ملحق

لقرار وزير التشغيل والتكوين المهني

رقم 2626 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012)

إعلان

أخطار الأمراض الناجمة عن البنزين والتّدابير الوقائية التي يجب اتخاذها لتفادي الإصابة بالتسمم والتعرض له من جديد

لولا : أخطار الأمراض الناجمة عن البنزين.

ينفذ البنزين (الهيدروكاربوري الصافي) إلى داخل الجسم خاصة عن طريق الرئتين (50 في المائة من المادة المستنشقة ت penetre عن طريق الجهاز التنفسي)، كما يمكن أن ينفذ بشكل مهم عن طريق الجلد إذا كان سائلاً.

- التهوية بالالتقاط الموضعي للملوثات من منبع انبعاثها (الالتهوية الموضعية) :

- التهوية العامة لأماكن الشغل.

يجب تفضيل التهوية الموضعية عن طريق الشفط (الالتقاط من المنبع)، خاصة عندما ينبع عن طريقة العمل المتبعه انبعاث أبخرة البنزين، لأنها تعمل على حصر تدفق الملوثات المتبعثة في اتجاه جهاز التهوية والإقصاء وذلك لتفادي انتشارها داخل أجواء أماكن الشغل؛ كما يجب أن تتم عملية الشفط في أقرب نقطة ممكنة من مكان الانبعاث وذلك للرفع من فعالية هذا النظام.

يجب ألا تستعمل التهوية العامة كتقنية أساسية لتطهير الهواء إلا إذا تعذر استعمال تقنية التهوية الموضعية أو إذا كان معدل انبعاث أبخرة البنزين ضعيف. تعمل تقنية التهوية العامة على تحليل الملوثات عن طريق جلب هواء نقى لأجل خفض تركيز الأبخرة الخطيرة وجعلها ضئيلة قدر الإمكان، ولكنها رغم ذلك لا تقلل من الكثيارات العامة للملوثات المتبعثة داخل الورش، لذا يجب ألا تستعمل بشكل حصري.

يجب تصميم التجهيزات بطريقة تسهل عملية الصيانة والتدخل (إصلاح، صيانة، قياس).

هناك عوامل يمكن أن تغير مع مرور الوقت بسبب التغييرات الحاصلة في طريقة العمل أو في أماكن العمل والتي من شأنها التأثير على ضياع أداء وفعالية تجهيزات التهوية؛ لذلك يجب مراقبتها بصفة دورية (تقنية وكيميائية وأيرودينامية).

من مصلحة الأجزاء ألا يعيقوا بأى شكل من الأشكال اشتغال أجهزة التهوية أو الشفط.

لتقطع أبخرة البنزين مبدئيا نحو الأسفل وإذا تعذر ذلك فيتم التقاطها أفقيا قبل ووجها قنوات أجهزة الشفط.

من أجل مراقبة أجهزة التهوية، يجب تحليل عينات من الهواء مأخوذة على مستوى ارتفاع الجهاز التنفسى للأجزاء داخل مناطق اشتغالهم. يؤدي التجهيز والإعداد العقلاني لأماكن الشغل إلى تقليل عدد الأشخاص المعرضين.

يجب أن يستغل الأجزاء الذين لا يستعملون مواد خطيرة داخل ورشات عمل متفصلة إلا إذا استحال ذلك.

(ب) التدابير الخاصة :

تعتبر أيضا التدابير الخاصة للوقاية الجماعية تدابير وقائية تهدف إلى تجنب الأجير التعرض للتسمم بصفة منتظمة أو عرضية والتي يتم تطبيقها في بعض ظروف العمل وفي بعض أنواع الصناعات (كصناعة المطاط والملاس المانعة لنفود الماء؛ صناعة الأحذية (الصاق)؛ الصباغة؛ صناعة المرايا (البرنيق)؛ الطباعة (الحفر)؛ صناعة الغسل بالجاف؛ إزالة الشحوم بالقطع المعدنية؛ المختبرات الكيميائية والبيولوجية).

ثانياً : العابير الوقائي التي يجب اتخاذها لتفادي الإصابة بالتسمم والتعرض له من جسيده.

تمكن التدابير التالية من تجنب التسمم البنزيني أو على الأقل من تقليل مهام خطره.

1 - التدابير الطبية :

(أ) فحص قبل التشغيل :

يجب على المشغل إخضاع كل مرشح للتشغيل لفحص من طرف طبيب الشغل. يقرر هذا الأخير في أهلية أو عدم أهلية الأجير على شغل منصب يعرض لخطر البنزين.

(ب) فحوصات دورية :

يعتبر الفحص الدوري للأجزاء الذين يتواجدون في أماكن تستعمل فيها مواد تحتوى على البنزين التدابير الوقائي الأكثر فعالية، ويجب على هؤلاء الأجزاء، ولأجل مصلحتهم، القبول بإجراء فحص من طرف طبيب الشغل الذي سوف يمكنه على الخصوص، بعد إجراء تحليلات الدم، من الكشف عن تسممات قد تكون في بعض الأحيان مهمة عند الأشخاص الذين لا يعانون من أي اضطراب ولا يعتقدون أنهم مرضى؛ وبهذه الطريقة يمكن تفادي التسممات الخطيرة في أغلب الأحيان.

2 - التدابير الوقائية التقنية :

يجب استبدال البنزين بمذوب آخر أقل ضررا، وفي حالة عدم وجود أي منتوج بديل للبنزين يتم اللجوء إلى التدابير الوقائية الأخرى وهي التدابير العامة للوقاية الجماعية والتدابير الخاصة للوقاية الجماعية.

(أ) التدابير العامة :

تعتبر التدابير العامة للوقاية الجماعية تدابير وقائية تهدف إلى تجنب الأجير التعرض بصفة منتظمة أو بصفة عرضية لخطر ما وتتجلى هذه التدابير في :

- تهوية وتطهير الهواء (ذكر منها عملية التقاط الملوثات من المنبع) :

- استعمال نظام مغلق :

- مكنته طرق العمل ..

يجب التخلص من أبخرة الغازات السامة فور انبعاثها إذا تعذر استعمال أجهزة مغلقة.

الهدف من تجهيز أماكن العمل بوسائل تهوية وتطهير الهواء هو جعل معدلات تركيز المواد المحترقة على البنزين في أدنى مستوى ممكن، ونجد من بين هذه الوسائل :

في صناعات اللصاق، يجب أن تبقى الأوعية المحتوية على المحلول مغلقة بقطاء مخمر لا يتوفّر إلا على فوهة واحدة تمكن من مرور فرشاة، وفي هذا المجال يمكن أن يستوحى نموذج الوعاء بالقطارة أو من مسقاة الطيور.

في المطابع يجب جعل خزانات الحبر كثيمة. ويجب تبديل طريقة الماء البدائية التي تعتمد على تحويل الحبر من إماء إلى آخر بطريقة آلة إذا أمكن ذلك.

يجب ألا تتم عملية صب براميل الصباغة أو المذوبات داخل الورشات إلا إذا تمت في ظروف تقلل من انتشار الأبخرة.

يجب وضع الخرق المبللة بالمذوب بعد استعمالها داخل أوعية معدنية كثيمة ومغلقة يتم تفريغها في الخارج.

3- تدابير حفظ الصحة الفردية :

تعتبر المحافظة على الصحة الفردية ضرورية عندما يكون الأجير معرضًا للبنزين أو لأي مادة محتوية عليه. وتلعب جميع بدائل أنظمة الوقاية داخل المؤسسة دورًا مهمًا لفهم واستيعاب أهمية مبادئ حفظ الصحة. ويجب إخبار وتكوين الأجزاء حول تطبيق الاحتياطات الأساسية لحفظ الصحة إلى أن تصبح عادة عمل.

يجب، أثناء أوقات الاستراحة، غسل اليدين قبل الأكل أو قبل الشرب أو قبل التدخين.

يجب عند الانتهاء من العمل تغيير ملابس الشغل والقيام بنظافة دقيقة.

يجب على الأجير أن يحفظ داخل دواليب منفصلة ملابس الشغل (الملوثة بمادة البنزين) والملابس الخاصة.

يجب إزالة بقع البنزين أو بقع الماء المحتوية على البنزين على وجه السرعة من الجلد، ويستعمل الماء والصابون فقط إذا كان حجم هذه البقع صغيرًا، أما إذا تعلق الأمر ببقع كبيرة، فمن الضروري استعمال مادة منظفة خاصة. كما يجب حظر استعمال مذيبات كالأسيتون والعجينة الحاكمة في نظافة اليدين، ويمكن لطبيب الشغل تقديم النصائح الخاصة بوقاية الجلد.

يشكل استعمال البنزول أو أي مذيب يحتوي على الهيدروكاربورات البنزينية في غسل اليدين خطراً كبيراً.

يجب الاعتناء الجيد بصحة الفم.

يجب على الأجير زيارة طبيبه الخاص أو زيارة طبيب الشغل عند ظهور أي اضطراب خاص بالإعياء غير العادي أو فقدان الشهية أو شحوب الجلد أو نزيف أو زرقة مفاجئة تحت الجلد.

تلتفت الأبخرة من أماكن انبعاثها، فوق طاولات العمل أو عند محبيتها في صناعات اللصاق، وعلى الآلات عندما تستعمل أجهزة ميكانيكية في تداول ودهن مواد تحتوي على البنزول (آلات ورقية دوار، طاولة الطي في المطابع، حرف تتعلق بصناعة الأثواب غير المنفذة للماء)، أجهزة التصبين وأجهزة مختلفة للفسيل بالجاف، إلخ)، وعلى مستوى القطع التي تصبيع، وفي حالة الصباغة بمسدس بخار.

عندما يت弟兄 المذوب على طول مساحة كبيرة (صناعة الألبسة وصناعة الفسيل بالجاف وصناعة المطاط، إلخ) يمكن وضع أنابيب إضافية للشفط على مقربة من أرضية الورشة نظراً لارتفاع نسبة تركيز الأبخرة بها.

يمكن أن يتم استثنائياً التقاط الأبخرة نحو الأعلى، عندما يمكن لخلط الهواء وبخار الكاريبر البنزياني أن يصل إلى درجة حرارة مرتفعة (طاولات سخانة، حرف طلي الأنسجة بالصمن)، أو لأسباب تقنية خاصة (الطباعة).

يجب تأمين انتشار هواء التعويض المأخوذ من الخارج كما ينصح باستعمال نظام لتسخينه إن اقتضى الحال ذلك.

ينصح القيام بنفح هواء ساخن عند صباغة قطع كبيرة بالمسدس البخار (صناعة الطيران، صناعة هيكل السيارات، إلخ).

يجب ضمان تجديد الجو العام للورشات، إذا لزم الأمر، بوضع أجهزة على المستوى الأرضي، تدفع الهواء الملوث إلى الخارج.

يجب في الحالات التي يتذرع فيها استعمال أجهزة الوقاية الجماعية (أشغال الصباغة في البناء والأشتغال العمومية) وفي الحالات التي يكون فيها تأثير أجهزة التهوية على تجديد الهواء ضعيفاً (أشغال الصباغة داخل خزانات)، تزويد العمال بأجهزة للوقاية الفردية فعالة ضد الأبخرة والحوبيصلات السائلة. ولهذا الغرض يمكن استعمال أقنعة مزودة بخرطوشات للتصفية تستجيب للمعايير المحددة في تجهيز الأقنعة الفردية؛ وفي الحالات التي تكون فيها الأجواء كثيرة التلوث، يفضل استعمال لباس مقصع خاص يفتح فيه الهواء.

يجب تنظيف أجواء الحفر والأحواض والخزانات بعناية قبل كل عملية صيانة أو تنظيف أو صيانة أو إصلاح أجهزة عادة مغلقة، وفي هذه الحالة يجب تزويد العمال بأجهزة تنفس ملائمة.

إن عملية تنشيف القطع المصبوغة أو المدهونة باللصاق تتم داخل أماكن متميزة أو داخل أفرنة أو في دواليب مزودة بأجهزة تمكن من إجلاء الأبخرة الضارة إلى الخارج.

يجب التقليل من حدة ت弟兄 احتياطات المذوبات أو المواد التي تحتوي عليها إلى أدنى مستوى.

الزيارات الطبية :

1- ينجز فحص طبي قبل بداية تشغيل العامل. يجب التصريح بعدم أهلية النساء الحوامل والنساء المرضعات والعامل دون الثامنة عشرة من العمر للعمل بالمراكيز التي ت تعرض لخطر البنزين. لا يسري هذا المقضى على العمال الذين يتراوح عمرهم ستة عشر سنة، الذين يتلقون تعليماً أو تكويناً إذا كانوا خاضعين لنظام مراقبة تقنية وطيبة ملائم لطبيعة العمل الذي يقومون به.

2- يجب القيام بزيارات طبية دورية على الأقل مرة في السنة.

3- يجب القيام بفحوصات تكميلية، ولا سيما :

• البحث عن المؤشرات البيولوجية للتعرض :

- الحامض إس-فينيل-ميركابتوبروبيول (Acide S-phényle-) : يجب أن يقل أو يعادل 25 ميكروغرام لكل غرام من الكرياتينين (créatinine).

- الحامض ترانس-ترانس موكوني البولي (Acide trans-trans) : يجب أن يقل أو يعادل 500 ميكروغرام mucunique urinaire لكل غرام من الكرياتينين.

• لعد نسبة الكريات والراسب الدموي (NFS) وعد الصفيحات (plaquettes) الدموية على الأقل كل سنتين.

بطاقة الأهلية :

على إثر الزيارات المشار إليها أعلاه، يتم إعداد بطاقة للأهلية تثبت عدم وجود موائع طبية لدى العامل للتعرض لخطر التسمم البنزيني ويتم تجديدها على الأقل مرة في السنة. وتبين هذه البطاقة كذلك تاريخ دراسة مركز العمل وكذا تاريخ آخر تحيين لبطاقة المقاولة.

بطاقة التعرض :

يجب على المشغلين في المقاولات التي تستعمل مواداً قد تشكل خطراً للتسمم البنزيني إعداد بطاقة التعرض تتم فيها الإشارة بالخصوص إلى ما يلي :

1. لائحة محينة للعمال المعرضين :

2. البطاقة الفردية للتعرض للخطر تشير إلى :

- طبيعة العمل المزاول وخصائص المواد المستعملة ومدة التعرض وكذا المخاطر والأضرار الأخرى الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية الموجودة بمركز العمل :

- تواريف ونتائج مراقبات التعرض الفردي بمركز العمل وكذا مدة وأهمية التعرضات العرضية.

يحاط كل عامل علماً بوجود بطاقة التعرض ويمكنه اللوّج إلى المعلومات التي تتعلق به. يتم إرسال نسخة من بطاقة التعرض إلى طبيب الشغل.

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2627.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحمييم مفسنون التوصيات الخاصة بـ زيارات الطبية للمستخدمن للمعرضين لـ أخطار التسمم البنزيني.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادي الأولى 1430 (21 مايو 2009) المتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البنزين والمواد التي تفوق فيها نسبة البنزين 1 بالمائة من المجمـ

ولا سيما المادة 16 منه :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادي الأولى 1430 (21 مايو 2009)، يحدد كما هو ملحق بهذا القرار مفسنون التوصيات الخاصة بـ زيارات الطبية للمستخدمن للمعرضين لـ أخطار التسمم البنزيني.

المادة الثانية

يعلم بهذا القرار بعد انصمام ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتنسخ، ابتداء من نفس التاريخ، جميع المقتضيات المخالفة له، ولاسيما القرار الصادر في 28 أغسطس 1952 المحدد لضامين التوصيات المتعلقة بـ زيارات الطبية المنجزة تطبيقاً للقرار المذكور في 18 أغسطس 1952 المحدد للتدابير الصحية الخاصة المطبقة داخل المؤسسات التي يتعرض فيها المستخدمن لـ أخطار التسمم البنزيني.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوسي.

*

*

*

*

*

ملحق
قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2627.12
الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012)

يجب أن يستفيد المستخدمن للمعرضون لـ خطـر التسمـم البنـزينـي من زيـارات طـبـيـة في إطار المراقبـة الطـبـيـة الخـاصـة بـ هـذـه الفـتـة من المستـخدمـين.

يجب على طبيب الشغل أن يمسك ملفاً طبياً لكل عامل.

ويجب على المشغل مسك بطاقة للتعرض للخطر.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2099.12
صادر في 24 من رمضان 1433 (13 أغسطس 2012)
بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه :

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2668.11 الصادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) القاضي باقرار المواصفة المغربية NM 09.0.000 :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 861.11 الصادر في 27 من ربى الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) القاضي بإجبارية تطبيق المواصفتين المغريبيتين 11.4.019 NM و 11.4.020 NM،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفة القياسية المغربية NM 09.0.000 المتعلقة بوضع الملصقات لمنتجات النسيج والألبسة، إجبارية التطبيق، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المواصفة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد الوطني للتقييس.

المادة الثالثة

ينسخ :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3407.10 الصادر في 21 من محرم 1432 (27 ديسمبر 2010)، فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالمعايير المغربي NM 09.0.000 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 861.11 الصادر في 27 من ربى الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالمواصفتين المغريبيتين 11.4.019 NM و 11.4.020 NM.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1433 (13 أغسطس 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الملف الطبي :

يمسك طبيب الشغل لكل عامل معرض لهذا الخطر ملفا طبيا فرديا والذي يجب أن يحتوي على ما يلي :

- نسخة من بطاقة التعرض المشار إليها أعلاه؛

- تاريخ ونتائج الفحوصات التكميلية المزاولة.

ويوضح هذا الملف عند الطلب رهن إشارة الطبيب المكلف بتفيش الشغل ويمكن إرساله بموافقة العامل إلى الطبيب الذي يختاره هذا الأخير.

في حالة إغلاق المؤسسة أو في حالة تغيير العامل للمؤسسة يعهد بالملف برمتته إلى الطبيب المكلف بتفيش الشغل. ويمكن لهذا الأخير إرسال الملف بطلب من العامل إلى طبيب الشغل المعنى.

يجب الاحتفاظ بالملف 50 سنة على الأقل بعد نهاية مدة التعرض.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2955.12 صادر في 24 من رمضان 1433 (13 أغسطس 2012) بتعديل القرار المشترك رقم 676.09 بتاريخ 25 من ربى الأول 1430 (23 مارس 2009) بقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 676.09 الصادر في 25 من ربى الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي باقرار وإجبارية تطبيق المعيار المغربي NM 11.4.050.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الثانية من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 676.09 الصادر في 25 من ربى الأول 1430 (23 مارس 2009).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1433 (13 أغسطس 2012).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : فؤاد بويري.

المادة الرابعة
 ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 861.11 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)، فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالمواصفة المغربية NM 10.2.035.

المادة الخامسة
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1433 (13 أغسطس 2012).
 الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

(1) يراجع الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6092 بتاريخ 2 ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3194.12
صادر في 9 ذي القعدة 1433 (26 سبتمبر 2012) باجبارية
تطبيق مواصفات قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
 بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه :
 وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 220.06
 الصادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) القاضي باقرار المعيار المغربي NM 01.4.650 :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 405.06 الصادر في 26 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي باقرار المعيار المغربي NM 01.4.653 :

وعلی مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 344.11 الصادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) القاضي باقرار المعايير المغاربة NM EN 10149-2 NM EN 10149-3 و NM EN 10268.

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفات القياسية المغربية المبينة مراجعتها في الملحق بهذا القرار إجبارية التطبيق (1)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2381.12
صادر في 24 من رمضان 1433 (13 أغسطس 2012)
باجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
 بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه :
 وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 831.12
 الصادر في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) القاضي باقرار
 المواصفة المغربية NM 13.6.116 :

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2668.11
 الصادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) القاضي باقرار
 المعايير المغاربيتين NM 01.4.220 و NM 01.4.080 :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 104.09
 الصادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) القاضي باقرار
 المعايير المغاربيين NM 22.6.123 و NM 22.6.124 :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 861.11
 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) القاضي
 باجبارية تطبيق المواصفة المغربية NM 10.2.035،
 قرار ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفات القياسية المغربية المبينة مراجعتها في الملحق رقم 1 بهذا القرار إجبارية التطبيق (1)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تصبح المواصفات القياسية المغربية المبينة مراجعتها في الملحق رقم 2 بهذا القرار إجبارية التطبيق (1)، ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

توضع المواصفات المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلى رهن تصرف المعنين بالأمر بالمعهد الوطني للتقييس.

وعلى قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 919.99 الصادر في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999) بتغيير وتميم قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 100.68 بتاريخ 20 ماي 1967 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بتعميد مقتضيات التشريع المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الزيادة في الإيراد المستحق للمصاب في حادثة شغل بعجز كلي يضطره إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية في 40 % من هذا الإيراد على ألا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 28.005.12 درهما في السنة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2012.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3060.12 صادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتقد أساسا لاحتساب الإيرادات المنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولا سيما الفصل 91 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) المعدة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بحوادث الشغل، كما وقع تغييره وتميمه :

المادة الثانية

توضع المواصفات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعينين بالأمر بالمعهد الوطني للتقنيين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1433 (26 سبتمبر 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

(1)راجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6092 بتاريخ 2 ذو الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012).

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3059.12 صادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) يقضي بتحديد مبلغ الزيادة في الإيرادات المنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولا سيما الفصل 91 منه :

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الأولى 1362 (21 ماي 1943) بشأن الزيادة الواجب منحها للمصابين في حوادث الشغل بعجز كلي يضطركهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات المخولة للمصابين بحوادث شغل أو أمراض مهنية أو لذوي حقوقهم وبطريقة حساب الزيادة في هذه الإيرادات ولا سيما الفصل 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.247 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011) المتعلق بزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحررة والفلاحة :

الجريدة الرسمية

مقرر لوزير الثقافة رقم 3152.12 صادر في 26 من شوال 1433 (14 سبتمبر 2012) بتعيين أعضاء لجنة دراسة وانتقاء الكتب المرشحة للدعم.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.354 الصادر في 4 شعبان 1422 (فاتح يوليو 2000) المتعلق بمنع إعانت مالية في ميداني المسرح والكتاب، ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال وزير الاقتصاد والخصوصية والمالية والسياحة رقم 1224.02 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتحديد كيفية منع إعانت مالية لدعم نشر الكتاب، ولا سيما المادتان السادسة والسابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ت تكون لجنة دراسة وانتقاء الكتب المرشحة للدعم من :

- الأستاذ عبد الوهاب الرامي :

- الأستاذ عبد الفتاح الزين :

- الأستاذ عبد الرحيم بنحداد :

- الأستاذ محمد الصغير جنجر :

- الأستاذ الحسين مجاهد.

المادة الثانية

طبقاً لمقتضيات القرار رقم 1224.02 المشار إليه أعلاه، تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة دراسة وانتقاء الكتب المرشحة للدعم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في سنتي 2012 - 2013.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2012.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012).

الإمضاء : محمد الأمين المصيبي.

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات المخولة للمصابين بحوادث شغل أو أمراض مهنية أو لذوي حقوقهم وبحساب الزيادات المذكورة ولا سيما الفصل 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.247 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحررة والفلاحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحتسب الإيرادات المنوحة لضحايا حوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10% على الأقل أو المنوحة لذوي حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة على أساس أجر سنوي لا يقل عن 28.005.12 درهماً سواء كان المصاب ذكراً أو أنثى وأياً كان سنه أو جنسه أو جنسيته أو مهنته، وذلك بالرغم من كل الأحكام الأقل نفعاً المضمونة في عقدة التأمين ولو كانت مدرجة في عقدة تأمين مختلط وبالرغم من كل الأحكام المنافية.

المادة الثانية

إن الأجر السنوي المتخد أساساً لاحتسب الإيرادات المنوحة لضحايا حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم يدخل برمتها في حساب الإيراد إلى غاية 121.600.62 درهماً ما لم يتم التنصيص على ما هو أكثر نفعاً في اتفاق المشغل وأجراته أو في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في اتفاقية جماعية. وفيما يتعلق بجزء الأجر المترواح ما بين 121.600.62 درهماً أو 486.402.48 درهماً لا يعتد إلا بثلثه في احتساب الإيراد وفيما يخص الجزء الذي يفوق 486.402.48 درهماً، لا يعتد إلا بثمنه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح يوليو 2012.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.12.368 صادر في 16 من ذي القعده 1433 (3 أكتوبر 2012) يعلن أن المنفعة العامة تتضمن بناء سد الطين وتنتزع بموجب ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم وزان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ما بين 4 يناير و 4 مارس 2012 بمقر جماعة مصمودة بإقليم وزان :

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة بناء سد الطين.

المادة الثانية

تنتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

الملاءك المقربين

الحقيقة (الملاك)

الجريدة الرسمية

عدد 6092 - 2 ذو الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012)

5450

الرقم	اسم وعنوان المالك المفترض	تصنيف رقم	قطعة رقم	الرخصة الفئارية	نوعية القرية	المساحة هكتار من	الأغراض والمنشآت المنظورة			العدد
							النوعية	المساحة	النوعية	
18							برى متوسط تنين صغير	66 83 1	تيرس	6
							زيتون صغير زيتون كبير لوز كبير تين كبير	18 70 1	حرشة	9
							برى كبير عنب كبير حامض كبير	84 39 0	حرشة	25
							برى متوسط كاليليتون كبير	34 52 02	حرشة	35
							برى متوسط	68 72 06	حرشة	13
19	ورثة عبد الله العراني دورا مشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون قليم وزان			ع.محفظة	حرشة	17 16 0	برى متوسط			8
20	ورثة احمد بن عبد القادر عراني دورا خندق البير جماعة مصمودة قيادة امزفرون قليم وزان			ع.محفظة	حرشة	18 16 3				46
21	الذهبى الصافى رقم ب.ت.و GM 44323 دورا خندق البير جماعة مصمودة قيادة امزفرون قليم وزان			ع.محفظة	حرشة	96 29 01				60
22	الخمار العراني رقم ب.ت.و GM87539 دورا مشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون قليم وزان			ع.محفظة	حرشة	70 09 0	زيتون كبير برى صغير برى متوسط			2
23	العربي عراني رقم ب.ت.و GM103184 دورا مشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون قليم وزان			ع.محفظة	حرشة	00 17 0	زيتون كبير برى كبير برى صغير تنين كبير			1
				ع.محفظة	حرشة	68 21 1				3
24	الجماعة السلاوية دورا خندق البير جماعة مصمودة قيادة امزفرون قليم وزان			ع.محفظة	حرشة	96 33 1				
26	زاوكي عبد الله رقم ب.ت.و AB 28739 سانية بوشرة 2 زنقة 7 رقم 14 سلا			ع.محفظة	تيرس	14 29 0				
27	زاوكي محمد بن احمد رقم ب.ت.و AB30847 الراواني عماره من شقة 1 نجزة سعيد حجي سلا			ع.محفظة	تيرس	86 31 0				
28	زاوكي السعدية بنت احمد رقم ب.ت.و G363804 زنقة 136 رقم 1207 حي النسمة القنطرة زاوكي عالشة بنت احمد رقم ب.ت.و G270990 زنقة 144 رقم 1598 حي النسمة القنطرة			ع.محفظة	تيرس	97 35 0				
29	الراوكي زهرة بنت احمد رقم ب.ت.و AB323152 حي الانبعاث زنقة اوريكا رقم 61 سلا الراوكي فاطمة بنت احمد			ع.محفظة	تيرس	84 33 0				
30	الراوكي اسمى رقم ب.ت.و GM70140 زنقة 138 رقم 1338 حي النسمة القنطرة الراوكي رحمة بنت احمد			ع.محفظة	تيرس	40 80 0				
31	الراوكي سلام رقم 4 القنطرة مجموعه سلام رقم 4 القنطرة			ع.محفظة	تيرس	42 20 0				
32	الراوكي مریم رقم ب.ت.و GM39559 دورا خندق البير جماعة مصمودة قيادة امزفرون قليم وزان			ع.محفظة	حرشة	25 23 2				
33	الصلبة الذهبى رقم ب.ت.و GM 44323 مركز مصمودة جماعة مصمودة امزفرون قليم وزان رحمه الذهبى رقم ب.ت.و AB 228438 حي الانبعاث زنقة اميريلات رقم 976 سلا زفارة الذهبى رقم ب.ت.و GM 58404 حي الرمل ساحة واد المخازن رقم 10 قليم وزان			ع.محفظة	حرشة	92 39 1	حرشة			
34	محمد الذهبى رقم ب.ت.و GM 23150 دورا خندق جماعة مصمودة قيادة امزفرون قليم وزان			ع.محفظة	حرشة	02 75 0				

رقم	اسم و عنوان المالك المفترض	قطعة رقم	تصنيف رقم	الوظيفة	لوحة	المساحة	الأطوال والمقاييس المنقطة	العدد
35	عمراني رحمة بنت التهامي دوار مشرقلاج جماعة مصمودة قيادة امزافرون قليم وزان	49	1	غ. محفظة	بياض	45 15 0	زيتون متوسط زيتون كبير برى متوسط رمان صغير	2
36	ورثة الدهني ادريس بن احمد جماعة مصمودة قيادة امزافرون قليم وزان	50	1	غ. محفظة	حرشة	66 26 0	برى متوسط كليوس كبير تون كبير	6
		104	1	غ. محفظة	حرشة	66 75 0	زيتون كبير برى كبير كليوس صغير	1 4 39 7 4
37	اصحاح مطلب التحليط 20213 و هما: ادريس بن محمد بن الحاج عبد السلام الغالي بن محمد بن الحاج عبد السلام التأليهات والرهون : تعرض جزئي من طرف التهامي بن الغالي و ناطر لوفاق وزان وورثة الغالي بن حمو ورثة حدادي بن الغالي تقديم مشروع توزيع الملكية لفائدة وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على ساحة تقدر بـ 0.0327 هكتار دوار الكانونة جماعة مصمودة قيادة امزافرون قليم وزان	51	2	حرشة	20213	27 03 0		
38	حدادي محمد بن احمد رقم ب ت و GM46576 دوار الكانونة جماعة مصمودة قيادة امزافرون قليم وزان	55	2	غ. محفظة	حرشة	76 14 0	زيتون كبير	8
39	الحادي زهرة بنت الغالي دوار الكانونة جماعة مصمودة قيادة امزافرون قليم وزان	56	2	غ. محفظة	حرشة	88 10 0	زيتون كبير	12
40	ازروال فاطمة رقم ب ت و GM 95331 دوار الكانونة جماعة مصمودة قيادة امزافرون قليم وزان	57	2	غ. محفظة	حرشة	09 07 0	زيتون كبير تون كبير	4 1
41	المجدوبين عبد السلام رقم ب ت و GM 14515 دوار الكانونة جماعة مصمودة قيادة امزافرون قليم وزان	58	1	غ. محفظة	حرشة	07 10 0	زيتون كبير برى كبير	13 1
42	احمد الاصمار رقم ب.ت. و GM62049 GM95242 المختار الاصمار رقم ب.ت. و GM3440 عبد الله الاصمار رقم ب.ت. و GM71240 دوار الكانونة جماعة مصمودة قيادة امزافرون قليم وزان	59	2	غ. محفظة	حرشة	75 12 0	زيتون كبير تون كبير	1 1
43	ازروال عبد الرحيم رقم ب.ت. و GM 37134 دوار الكانونة جماعة مصمودة قيادة امزافرون قليم وزان	60	2	غ. محفظة	حرشة	22 14 0	تون كبير زيتون كبير	1 5
44	ورثة محمد بن التهامي دوار الكانونة جماعة مصمودة قيادة امزافرون قليم وزان	61	2	غ. محفظة	حرشة	58 10 0	برى كبير زيتون كبير	1 2
45	المجدوبين عبد التطليق رقم ب ت و GM 49721 دوار الكانونة جماعة مصمودة قيادة امزافرون قليم وزان	62	2	غ. محفظة	حرشة	60 20 0		
46	المختار احمد رقم ب.ت. و GM 55612 دوار الكانونة جماعة مصمودة قيادة امزافرون قليم وزان	63	2	غ. محفظة	حرشة	58 38 0	زيتون كبير كليوس صغير كليوس كبير برى متوسط تون متوسط	9 7 13 35 1
47	المختار ادريس رقم ب.ت. و GM 47253 هي السلام مجموعة البناء زنة 5 رقم 12 سوق رباعي العرب دقارة وزان قليم وزان	64	2	غ. محفظة	حرشة	70 05 0	زيتون كبير برى كبير تون كبير	5 7 1

الجريدة الرسمية

5452

عدد 6092 - 2 ذو الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012)

رقم	اسم وعنوان الملك المترخص	الطاقة	تصنيف رقم	القدرة	الوحدة التالية	المقاييس	العنوان	العنوان في المدن والبلدات	التصنيف
48	ورثة العروسي التهامي دوران الكلاوية جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	غ. محفظة	2	65	حرشة	63 09 0	زبون كبير	برى متوسط	1 8
49	بوسلام استيقن رقم ب.ت.و GM 62057 دوران الكلاوية جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	غ. محفظة	2	66	حرشة	96 10 0	زبون كبير	برى كبير	2 2 3
50	عبد السلام الشبلي رقم ب.ت.و GM 12995 حي الرمل درب فرات حشاد رقم 28 قليم وزان	غ. محفظة	2	67	حرشة	65 28 0	زبون كبير	بنين كبير	8 1 8 3 5 3 8
51	أبيدة العصري رقم ب.ت.و GM 29103 دوران خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	غ. محفظة	2	68	حرشة	14 89 0	زبون كبير	بنين كبير	30 21 3 10 44 9
52	محمد شرافي رقم ب.ت.و D 311727 العروبة المصلى مكابس	غ. محفظة	2	69	ثيرس	92 23 0			
53	أبروس شرافي رقم ب.ت.و D158432 سلا باب المرسسة سلا	غ. محفظة	2	70	ثيرس	28 10 1	زبون كبير	بنين صغير	74 7 28 1 1 1 36 1
54	الرئيس عماري رقم ب.ت.و GM 55506: دوران خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	غ. محفظة	2	71	ثيرس	11 82 0	زبون كبير	زبون صغير	24 4 28 6 2 11 7 6 10 6 7
55	عبدالملك الخوجا رقم ب.ت.و AB 106793 دوران خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	غ. محفظة	2	72	ثيرس	15 40 0			
56	المصطفى الخوجا رقم ب.ت.و GM 94337 دوران خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	غ. محفظة	2	74	ثيرس	56 26 0	بنين كبير	بنين متوسط	10 1 15 17 1 7 8
57	الزيبين الخوجا رقم ب.ت.و GM 43613 حي اللور زنقة 12 رقم 365 سلا	غ. محفظة	2	75	ثيرس	21 09 0	بنين كبير	برى كبير	2 5 3
58	لزفة الخوجا دوران خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	غ. محفظة	2	76	ثيرس	94 02 0	زبون كبير	برى صغير	1
59	حبيبة الخوجا رقم ب.ت.و GM 91582 دوران خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	غ. محفظة	2	76 مكرر	ثيرس	95 03 0	بنين كبير	برى متوسط	2 1 1
60	محمد بن سعيد السلام بن علي دوران الكلاوية جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	غ. محفظة	2	77	ثيرس	84 13 0	زبون كبير	برى متوسط	2 10

الجريدة الرسمية

رقم	صاحب	اسم و عنوان الملك المفترض	قلم رقم	قطعه رقم	تصنيم رقم	الوظيفة	نوعية التربة	المساحة هكتار	النوعية	الاغرام والمنتشرات السطحية	العدد
61	عراقي محمد			78	2	غ. محفظة	تيرس	79 05 0		دوار فريسو جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	
62	عراقي عبد السلام			79	2	غ. محفظة	تيرس	85 11 0		دوار فريسو جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	
63	نوري الحمد بن عبد الله رقم ب.ت.و.	GM62062		80	2	غ. محفظة	تيرس	55 28 0	عين كبير	دوار لكانونة جماعة مصمودة قيادة امزغرون قليم وزان	1
64	دهبي لحمد رقم ب.ت.و.	GM50936		81	2	غ. محفظة	تيرس	66 36 3		دوار خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	
		D221808								دھبی عبد الله رقم ب.ت.و. دوار خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	
65	العلمي محمد رقم ب.ت.و.	D8035		82	2	غ. محفظة	تيرس	79 42 0	عين كبير	دوار المنازل جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	2
1	برى متوسط									دوار المنازل جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	1
1	زيتون كبير									دوار المنازل جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	1
66	عبد الحق كويسي رقم ب.ت.و.	GM30608		83	2	غ. محفظة	تيرس	26 69 0	زيتون كبير	دوار المنازل جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	4
67	خديجة عراقي رقم ب.ت.و.	AB 226434		84	2	غ. محفظة	تيرس	03 32 0	برى كبير	دوار خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	2
1	برى متوسط									دوار خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	1
3	برى صغير									دوار خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	3
68	عراقي المصطفى رقم ب.ت.و.	BJ 42698		46	1-2	غ. محفظة	حرشة	31 39 0		دوار السكوية بلوك 1 رقم 712 الدار البيضاء	12
2	زيتون كبير			86	2	غ. محفظة	تيرس	45 06 0		عرض لأحمد الشريف عراقي رقم ب.ت.و.	2
	برى كبير			96	1-2	غ. محفظة	حرشة	48 02 1		على القطعة رقم 86	
69	احمد زواكي بن العربي رقم ب.ت.و.	GM 14510		87	2	غ. محفظة	حرشة	84 02 0	برى متوسط	دوار خندق البير جماعة مصمودة دوارة زواكي رقم ب.ت.و.	1
1	برى صغير									دوارة زواكي رقم ب.ت.و.	1
70	رحمة زواكي رقم ب.ت.و.	GM87631		88كمتر	2	غ. محفظة	تيرس	65 01 0	زيتون كبير	دوار دوار الرمال جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	7
1	برى كبير									دوارة زواكي رقم ب.ت.و.	9
71	العربي خوجا رقم ب.ت.و.	GM 40681		89	2	غ. محفظة	تيرس	50 18 0	برى متوسط	دوارة خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	1
1	برى صغير									دوارة خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	1
4	زيتون صغير									دوارة خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	9
72	حنيبة خوجا رقم ب.ت.و.	GM 91582		90	2	غ. محفظة	تيرس	64 01 0	برى كبير	زنقة خوجا	4
1	برى صغير									دوارة خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	1
1	برى متوسط									دوارة خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	4
1	زيتون صغير									دوارة خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	1
73	حنيبة خوجا رقم ب.ت.و.	GM 91582		91	2	غ. محفظة	تيرس	97 03 0	برى متوسط	دوارة خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	2
2	برى كبير									دوارة خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	1
1	زيتون صغير									دوارة خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	2
74	احمد زواكي رقم ب.ت.و.	GM 57203		92	2	غ. محفظة	تيرس	92 08 0	رمان متوسط	دوارة خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	3
2	رمان صغير									دوارة خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	2
1	زيتون صغير									دوارة خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	1
2	زيتون كبير									دوارة خندق البير جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	2
75	أصحاب مطلب التطليظ 17702 ر.وها:									الزبيس بن محمد بن التهامي الزبيدي بن محمد التفيدات والرهون : تعرض رحمة على تقدير مشروع نزع الملكية لفائدة وزارة الطاقة والمعدن وآباء والبلدة على مساحة تقدر بـ 0,2405 هكتار دوار مدشر قلال جماعة مصمودة قيادة لمزغرون قليم وزان	
76	ورقة العلمي بن دروس			93	2	غ. محفظة	تيرس	05 24 0		دوار المنازل جماعة مصمودة قيادة امزغرون قليم وزان	
				94	2	غ. محفظة	تيرس	24 45 0			

الرقم	اسم و عنوان المالك المترافق	المساحة	نوعية	الطاقة	نسمة						
الرقم	العنوان	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة
1	عبد صغير										
2 م	سكن طين سقف خشب و قصب										
2 م	سكن حجر اسماعيل سقف قصب اسماعيل										
2 م	سكن حجر اسماعيل سقف زنك										
2 م	سكن حجر اسماعيل سقف خشب اسماعيل										
2 م	لقاء										
2 م	معصرة الزيتون تقلدية										
ع	بدر مجهر										
3	الزرهوني مصطفى بن احمد										
	دور خندق البير جماعة مصمودة										
	قيادة امزارون القلم وزان										
10	زيتون كبير	41 01 0	تيرس	غ، محطة	2	110					
18		10 09 0	حرشة	غ، محطة	1	111					
10	زيتون متوسط	81 40 0	حرشة	غ، محطة	1	112					
1	زيتون صغير										
1	رمان صغير										
2	مشاش صغير										
2	ثناخ صغير										
11	زيتون متوسط	61 27 0	حرشة	غ، محطة	1	113					
9	زيتون صغير										
2	زيتون متوسط										
3	كاليتوس متوسط										
		85 57 0	حرشة	غ، محطة	1	114					
10	زيتون صغير	92 27 0	حرشة	غ، محطة	1	115					
7	زيتون صغير	27 29 0	حرشة	غ، محطة	1	116					
17	زيتون متوسط										
1	رمان متوسط										
		57 10 0	حرشة	غ، محطة	1	117					
1	تين كبير	37 08 0	حرشة	غ، محطة	1	118					
		76 85 3	حجري	R/40223	1-2	33					
		98 26 0	حرشة	R/40223	1	120					
		82 14 0	حرشة	R/40223	1	121					
		21 08 0	حرشة	R/40223	1	122					
		11 15 0	حرشة	R/40223	1	123					
		79 17 0	حرشة	R/40223	1	124					
		43 14 0	حرشة	R/40223	1	125					
		12 12 0	حرشة	R/40223	1	126					
		22 57 0	حرشة	R/40223	1	127					
		34 50 0	حرشة	R/40223	1	130					
		91 89 0	حرشة	R/40223	1	131					
		91 01 0	حرشة	R/40223	1	138					

حصان رقم	بيان وغلوان المالك المفترض	نقطة رقم	تصنيف رقم	الوضعية المقارنة	نوعية الترخيص	المستخلصة	الادعاء والمنشأة المستحبحة	الدعاية	الدعاية	العدد
96	حمد بورمان بن علال السعيد بنخروب بن عبد القادر عبد الطيف بنخروب بن عبد القادر النهامي بنخروب بن عبد القادر محمد بنخروب بن عبد القادر الحسن الجباري بن عبد القادر التربيه بصوري بنت محمد أنوره بنت بنت محمد الكراطي بن عبد السلام مليكة بنت بنت محمد الكراطي بن عبد السلام زهره بنت بنت محمد الكراطي بن عبد السلام عائشة بنت بنت محمد الكراطي بن عبد السلام النهامي بن محمد الكراطي بن عبد السلام عبد السلام بن محمد الكراطي بن عبد السلام إبريس بن عروب بن عبد القادر الكبير حجاجي بن أحمد حسن حجاجي بن أحمد الطيب حجاجي بن أحمد عائشة الكراطي بنت عبد السلام بن أحمد النهامي الكراطي بن عبد السلام بن أحمد الموصى لهم بالثلث ورثة رحمة بنت أحمد الكراطي الموصى لهم بالثلث ورثة أحمد بن أحمد الكراطي عبد الحق هيلوططي بن أحمد المصطلي عراني بن عبد الله التقييدات والرهون : عدة رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي تقييد مشروع نزع الملكية لفائدة وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على مساحة تقدر بـ 6,9460 هكتار دوراً منشأة قلالي جماعة مصمودة قيادة لمزارعون القليم وزان									
109	عبد السلام بالفقيه دوراً خلق البير جماعة مصمودة قيادة لمزارعون القليم وزان	34	1	خ. محفظة	حرفة	0 74 92				
110	اصحاب مطلب التحويلة عدد 21443 وهم : عبد السلام بن احمد بن الحاج محمد الداهي عائشة بنت الحاج محمد عزراوي رحمة بنت النهامي إدريس بن احمد بن احمد بن الحاج محمد الداهي عبد القادر بن احمد بن احمد بن الحاج محمد الداهي محمد بن احمد بن احمد بن الحاج محمد الداهي طامة بنت احمد بن احمد بن الحاج محمد الداهي رحمة بنت احمد بن احمد بن الحاج محمد الداهي صفيره بنت احمد بن احمد بن الحاج محمد الداهي السجدة بنت احمد بن احمد بن الحاج محمد الداهي فاطمة بنت احمد بن احمد بن الحاج محمد الداهي زهراء بنت احمد بن احمد بن الحاج محمد الداهي عائشة بنت احمد بن احمد بن الحاج محمد الداهي مناته بنت احمد بن احمد بن الحاج محمد الداهي زهراء طامة بنت احمد بن احمد بن الحاج محمد الداهي لطمة بنت احمد بن احمد بن الحاج محمد الداهي الموصى لهم بالثلث ورثة احمد بن الحاج محمد الداهي رحمة بنت النهامي بن احمد زهراء بنت النهامي بن احمد محمد بن محمد بن علي التقييدات والرهون : العرض العجزي من طرف محمد بن إبريس بن النهامي العرض المتبادل مع المطلب عدد 21383 / 21 تقييد مشروع نزع الملكية لفائدة وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على مساحة تقدر بـ 1.6580 هكتار دوراً خلق البير جماعة مصمودة قيادة لمزارعون القليم وزان	43	1	21443	بورمن	1 65 80				

الجريدة الرسمية

عدد 6092 - 2 ذو الحجة 1433 (18) أكتوبر 2012

5457

رقم	عنوان الملك المترافق	المساحة	الوحدة	الدرجة	الوحدة	النوع	المساحة	الوحدة	الرقم	قطعة	رقم	العنوان	الرقم
111	عبد الواحد الكراطي رقم ب.ت.ر GM 88245 دور مشر قلال جماعة مصودة قيادة لمزغرون قليم وزان عبد الهادي الكراطي رقم ب.ت.ر GM 83402 دور مشر قلال جماعة مصودة قيادة لمزغرون قليم وزان الريوس الكراطي رقم ب.ت.ر GM 22496 دور مشر قلال جماعة مصودة قيادة لمزغرون قليم وزان	17	0	حرشة	ع. محظة	حرشة	17	0	برى كبير	1	129	الأقران في العينات المصودة	العنوان
112	حبيبة مخلتى رقم ب.ت.ر GM 93181 دور مشر قلال جماعة مصودة	28	0	حرشة	ع. محظة	حرشة	08	0	برى متوسط برى صغير	1	133		العنوان
113	عبد الطيف لقصى رقم ب.ت.ر GM 41242 دور مشر قلال جماعة مصودة قيادة لمزغرون قليم وزان	89	0	حرشة	ع. محظة	حرشة	13	0	كلايتس كبير برى متوسط سن طين خشب سقف زنك بنز مجهز	1	135	2 69.00 1 8.00 ع 8.00	العنوان
114	مختارى عبد الله حبيبة مخلتى رقم ب.ت.ر GM 93181 ملطدة مخلتى رقم ب.ت.ر GM 74066 دور مشر قلال جماعة مصودة قيادة لمزغرون قليم وزان	25	01	حرشة	ع. محظة	حرشة	60			1	139		العنوان

ذرو الحقوق السطحية المفترضين

نقطة رقم	اسم و عنوان ذرو حقوق السطحية المفترضين	حساب رقم
20	بوشة عماري رقم ب.ت.و: GM144249 دوار خندق البير جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	1/20
25	بوشة عماري رقم ب.ت.و: GM144249 دوار خندق البير جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	1/25
32	الذهبي محمد بن ادريس دوار خندق البير جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	1/32
43	الذهبى عبد القادر دوار خندق البير جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	1/43
140	الذهبى محمد بن ادريس دوار خندق البير جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	1/140
140	الذهبى عبد الوهاب دوار خندق البير جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	2/140
140	الذهبى جاد دوار خندق البير جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	3/140
140	ورثة الذهبى ادريس دوار خندق البير جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	4/140

الجريدة الرسمية

رقم	حساب نحو عنوان ديو حقوق المسطحة المفترضين	الطاقة	رقم النوعية	الأغراض والمنشآت السطحية	العدد
1/24	محمد عماري رقم ب.ت.و: GM75234 دوار مدشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	24	زيتون صغير		34
1/128	العربي ادريس رقم ب.ت.و: GM95688 دوار مدشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	128	برى متوسط زيتون كبير		16 13 6 7
1/132	أحمد العماري رقم ب.ت.و: LB115928 حي الاندلس ج 2 زنة 11 رقم 41 القصر الكبير النهامي العماري رقم ب.ت.و: GB22909: حي السلام مجموعة الداخلة زنة 48 رقم 26 سوق الاربعاء الغرب	132	برى صغير برى كبير زيتون كبير		10 3 22
1/62	المجوي عبد السلام رقم ب.ت.و: GM14515: دوار الكناونة جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	62	تين كبير		1
2/62	فاطمة زروال رقم ب.ت.و: GM95331: دوار الكناونة جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	62	تين كبير		1
1/72	ادريس العماري رقم ب.ت.و: GM55506: دوار خندق البير جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	72	زيتون متوسط زيتون صغير برى متوسط خروب متوسط تين متوسط		29 11 8 1 3
1/54	ورثة الحادي بن الغالي دوار الكناونة جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	54	زيتون كبير		2
1/111	العربي عماري رقم : ب.ت.و: GM103184: دوار مدشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	111	زيتون متوسط زيتون صغير تفاح متوسط رمان متوسط اجاص متوسط برقوق متوسط برقوق صغير تين متوسط تين صغير كاليتوس كبير عنب كبير خوخ صغير مشماش كبير		9 4 8 8 3 2 1 4 1 5 2 1 2 1 2
1/120	عبد الله الكرفطي رقم ب.ت.و GM 60150 دوار مدشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	120	زيتون كبير برى صغير كاليتوس كبير خروب متوسط		9 6 1 3
1/121	الكرفطي احمد رقم ب.ت.و GM 19182 دوار مدشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	121	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير		2 11 10

الرقم	العنوان	قطعة	اسم و عنوان ذوق حقوق السطحية المفترض	حذاب
1	تين كبير			1/121
2	تين متوسط			
2	برى متوسط			
2	برى متوسط	122	الكرفطي بدعة رقم ب.ت. و GM 91512 دوار مدشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	1/122
11	زيتون صغير	123	الكرفطي زهور رقم ب.ت. و GM 93906 دوار مدشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	1/123
4	برى متوسط			
1	برى صغير			
1	برى كبير	124	ورثة الكرفطي خديجة دوار مدشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	1/124
1	برى كبير	125	سعيدة الكرفطي دوار مدشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	1/125
1	برى متوسط	126	زهرة الكرفطي بنت محمد رقم ب.ت. و GM 78379 دوار مدشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	1/126
10	برى كبير	127	ورثة الكرفطي عبد السلام دوار مدشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	1/127
6	برى صغير			
13	تين كبير			
5	رمان متوسط			
3	خروب كبير			
2	برى كبير	130	عبد الواحد الكرفطي رقم ب.ت. و GM 88245 عبد الهادي الكرفطي رقم ب.ت. و GM 83402 ادريس الكرفطي رقم ب.ت. و GM 22496 دوار مدشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	1/130
35	زيتون كبير			
1	كابيتون كبير			
8	برى صغير	138	عبد الطيف فحصي رقم ب.ت. و GM 41242 دوار مدشر قلال جماعة مصمودة قيادة امزفرون اقليم وزان	1/138

المادة الثالثة . - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط، في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد نويري.

مرسوم رقم 2.12.396 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين طنجة والسعيدية مقطع واد النكور - أجدير من ن.ك 83+421 إلى ن.ك 76+100 وبنزح ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الفرض بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ما بين 8 يوليو و 7 سبتمبر 2009، بمكاتب الجماعة القروية لأيت يوسف وعلى باقليم الحسيمة :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين طنجة والسعيدية مقطع واد النكور - أجدير من ن.ك 83+421 إلى ن.ك 76+100 بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الجريدة الرسمية

عدد 6092 - 2 ذو الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012)

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	رقم المطرع
ارض فلاحية	2026	محمد بنعمرو بن احمد جماعة وقيادة ابنت يوسف وعلى اقليم الحسيمة	ر.ع عدد: 24/1037	2175
ارض فلاحية	1768	احمديو بنعمرو بن احمد جماعة وقيادة ابنت يوسف وعلى اقليم الحسيمة	ر.ع عدد: 24/1038	2176
ارض فلاحية	2128	1- شعيب ابركان بن عمرو بنسبة 4/2 2- فاطمة ابركان بن عمرو بنسبة 4/1 3- فاضمة ابركان بن عمرو بنسبة 4/1 جماعة وقيادة ابنت يوسف وعلى اقليم الحسيمة	ر.ع عدد: 24/1032	2179
ارض فلاحية	2582	1- المكي المساولي بن تهامي بنسبة 8/4 2- محمد الادريسي بن حمادي بنسبة 8/2 3- محمد الغليزوري بن حمادي بنسبة 8/2 جماعة وقيادة ابنت يوسف وعلى اقليم الحسيمة	ر.ع عدد: 24/2728	2180
ارض فلاحية	1220	1- رحمة الادريسي بنت احمد بنسبة 576/192 2- محجوبة بودشر بنت يوشعيه بنسبة 576/48 3- رشيدة الادريسي بنت محمد بنسبة 576/14 4- ارجيمو الادريسي بنت محمد بنسبة 576/14 5- محمد الادريسي بن محمد بنسبة 576/28 6- شمسة الادريسي بنت محمد بنسبة 576/14 7- نعيمة الادريسي بنت محمد بنسبة 576/14 8- ليلي الادريسي بنت محمد بنسبة 576/14 9- صباح الادريسي بنت محمد بنسبة 576/14 10- سهام الادريسي بنت محمد بنسبة 576/14 11- عبد الحميد الادريسي بن محمد بنسبة 576/28 12- عبد الحفيظ الادريسي بن محمد بنسبة 576/28 13- فاطمة الادريسي بنت محمد بنسبة 576/14 14- امينة الادريسي بنت محمد بنسبة 576/14 15- جميلة الادريسي بنت محمد بنسبة 576/14 16- عبد المجيد الادريسي بن محمد بنسبة 576/28 17- مصطفى الادريسي بن محمد بنسبة 576/28 18- فروق الادريسي بن محمد بنسبة 576/28 19- فضيلة الادريسي بنت محمد بنسبة 576/14 20- زبيدة الادريسي بنت محمد بنسبة 576/14 جماعة وقيادة ابنت يوسف وعلى اقليم الحسيمة	ر.ع عدد: 24/1017	2181
ارض فلاحية سقوية	1149	1- احمد الادريسي بن حمادي بدون نسبة معينة 2- عبد السلام الادريسي بن حمادي بدون نسبة معينة 3- محمد الادريسي بن حمادي بدون نسبة معينة 4- احمد الادريسي بن حمادي بدون نسبة معينة 5- محمد الادريسي بن حمادي بدون نسبة معينة 6- فاطمة الادريسي بنت حمادي بدون نسبة معينة 7- رفقة بنت عبد السلام بدون نسبة معينة جماعة وقيادة ابنت يوسف وعلى اقليم الحسيمة	ر.ع عدد: 24/5618	2182
ارض فلاحية	2630	1- فطوش بنت موح عمرو بنسبة 192/64 2- محمد ولد شعيب بن احمد بنسبة 192/28 3- خدوخ ولد شعيب بنت احمد بنسبة 192/14 4- لطيفة ولد شعيب بن احمد بنسبة 192/14 5- علي ولد شعيب بن احمد بنسبة 192/28 6- احمديو ولد شعيب بن احمد بنسبة 192/28 7- فاطمة عياد بنسبة 192/16 جماعة وقيادة ابنت يوسف وعلى اقليم الحسيمة	ر.ع عدد: 24/1028	2183
ارض فلاحية	539	فاطمة الحاج احمد حدو جماعة وقيادة ابنت يوسف وعلى اقليم الحسيمة	ر.ع عدد: 24/1039	2185

أرقams القطع	مراجعها العقارية	أسماء المالكين أو المفروض أنهم المالكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
2186	ر.ع عدد: 24/1016	1- فضمة المرابط بنت محمد بنسبة 24/3 2- فضيلة الإدريسي بن حسن بنسبة 24/7 3- عادل الخطابي بنسبة 24/7 4- أحمد خالي بن أحمد بنسبة 24/7 جامعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسية	1076	ارض فلاحية
2187	ر.ع عدد: 24/3154	1- احمد الغلبوري بن عبد السلام بنسبة 64/14 2- رحمة الغلبوري بنسبة 64/7 3- فاطمة الغلبوري بنسبة 64/7 4- حسن الغلبوري بنسبة 64/14 5- فاطمة الغلبوري بنسبة 64/7 6- زليخة الغلبوري بنسبة 64/7 7- منوش الحاج عمر بنسبة 64/8 جامعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسية	1301	ارض فلاحية
2188	ر.ع عدد: 24/1794	1- بوعرفة بوعزة بن محمد بنسبة 2/1 2- سليمان عزالى بن عبد القادر بنسبة 2/1 جامعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسية	2552	ارض فلاحية
2189	ر.ع عدد: 24/1742	1- شعيب سلام محمد بنسبة 7140/2040 2- فاطمة سلام محمد بنسبة 7140/1020 3- محمد بلقاصي بن علي بنسبة 7140/210 4- محمد بلقاصي بن علي بنسبة 7140/210 5- عبد الغني بلقاصي بن علي بنسبة 7140/210 6- عبد المجيد بلقاصي بن علي بنسبة 7140/210 7- عبد الرحيم بلقاصي بن علي بنسبة 7140/210 8- عبد الخالق بلقاصي بن علي بنسبة 7140/210 9- رشيدة بلقاصي بنت علي بنسبة 7140/105 10- سلام بلقاصي بن علي بنسبة 7140/210 11- مروان بلقاصي بن علي بنسبة 7140/210 12- خدوج عبد السلام حدو بنسبة 7140/255 13- خالد بلحاج بن محمد بنسبة 7140/272 14- عبد الصمد بلحاج بن محمد بنسبة 7140/272 15- مريم بلحاج بنت محمد بنسبة 7140/136 16- اسماء بلحاج بنت محمد بنسبة 7140/136 17- هشام بلحاج بن محمد بنسبة 7140/272 18- محمد بلحاج بن محمد بنسبة 7140/272 19- بلال بلحاج بن محمد بنسبة 7140/272 20- أميمة بلحاج بنت محمد بنسبة 7140/136 21- نادية بلحاج بنت محمد بنسبة 7140/136 22- سلوى بلحاج بنت محمد بنسبة 7140/136 جامعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسية	3556	ارض فلاحية
2190	ر.ع عدد: 24/1015	1- محمد العوادي بن شعيب بنسبة 9/2 2- أحمد العوادي بن شعيب بنسبة 9/2 3- فتوش العوادي بنت شعيب بنسبة 9/1 4- جميلة العوادي بنت شعيب بنسبة 9/1 5- ميمونت العوادي بنت شعيب بنسبة 9/1 6- المكي العوادي بن شعيب بنسبة 9/2 جامعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسية	2515	ارض فلاحية
2192	م.ت عدد: 6/6813	1- الحاج حدو فارس 2- رقية عمر أبركان 3- ماموش علوش حمو 4- محجوبة موح عمر جامعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسية	10465	ارض فلاحية تعرض الفارسي احمد الحاج فارس

المساحة بالمتر المربع	أسماء المالكين أو المفروض أنهم المالكون وعناوينهم	مراجعها العقارية	أرقام القطع
ارض فلاحية 2747	1- الحاج شعيب سي علي ابرو بدون نسبة معينة 2- مسعود سي علي ابرو بدون نسبة معينة 3- عبد السلام سي علي ابرو بدون نسبة معينة 4- فاطمة عمر بون نسبة معينة 5- حميد عمر بدون نسبة معينة 6- عائشة موح الحاج محمد بدون نسبة معينة 7- فاطمة أحمد بدون نسبة معينة 8- محمد أحمد بدون نسبة معينة 9- فاطمة أحمد بون نسبة معينة 10- علي أحمد بدون نسبة معينة 11- زينب الحاج سي علي بدون نسبة معينة 12- عبد المجيد أحمد بون نسبة معينة 13- راضية أحمد بدون نسبة معينة 14- مينة أحمد بدون نسبة معينة 15- خديجة أحمد بدون نسبة معينة 16- عبد الغني أحمد بدون نسبة معينة 17- عبد الحفيظ أحمد بدون نسبة معينة 18- فوزية أحمد بدون نسبة معينة 19- مليكة أحمد بدون نسبة معينة 20- نادية أحمد بدون نسبة معينة 21- فاطمة موح الحاج محمد بدون نسبة معينة 22- محمد عيسى بدون نسبة معينة 23- خديجة عيسى بدون نسبة معينة 24- ملكة عيسى بدون نسبة معينة 25- عبد الواحد عيسى بدون نسبة معينة 26- جمال عيسى بدون نسبة معينة 27- فاطمة عبد السلام بدون نسبة معينة 28- أحمد عمر بدون نسبة معينة 29- محمد محمد الحاج سي علي 30- خدوج محمد الحاج سي علي 31- أحمد محمد الحاج سي علي 32- خديجة محمد الحاج سي علي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	م.ت عدد: 7163/ن	2193
ارض فلاحية 615	1- احمد المرابط بن محمد بنحسنة 72/14 2- البشير المرابط بن محمد بنحسنة 72/14 3- فاضمة المرابط بنت محمد بنحسنة 72/7 4- خديجة المرابط بنت محمد بنحسنة 72/7 5- زهرة المرابط بنت محمد بنحسنة 72/7 6- عالية المرابط بنت محمد بنحسنة 72/7 7- تيمونت المرابط بنت محمد بنحسنة 72/7 8- منوهه بودرة بنت محمد بنحسنة 72/9 جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	ر.ع عدد: 24/998	2195
ارض فلاحية 54	1- عبد المجيد الغبزوري بن محمد بنحسنة 80/14 2- محمد الغبزوري بن محمد بنحسنة 80/14 3- عبد الوهاب الغبزوري بن محمد بنحسنة 80/14 4- فاضمة الغبزوري بنت محمد بنحسنة 80/7 5- أم الخير الغبزوري بنت محمد بنحسنة 80/7 6- ربيعة الغبزوري بنت محمد بنحسنة 80/7 7- فتحية الغبزوري بنت محمد بنحسنة 80/7 8- رقية شعيب عيسى بنحسنة 80/10 جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	ر.ع عدد: 24/987	2195

الرقم القاطع	مراجعة العقارية	أسماء المالكين أو المفروض أنهم المالكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
2196	ر.ع عدد: 24/5596	1- سعيد الفر بن أحمد بدون نسبة معينة 2- محمود عمر موح بدون نسبة معينة 3- ناصر عمر موح بدون نسبة معينة 4- عمر عمر موح بدون نسبة معينة 5- حسيبة عمر موح بدون نسبة معينة 6- فاطمة موح داود بدون نسبة معينة 7- حبيبة موح داود بدون نسبة معينة 8- فضيمة موح داود بدون نسبة معينة جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	69	أرض فلاحية
2196	ر.ع عدد: 24/1013	1- عبد السلام أشهبار بن موح بنسبة 48/14 2- محمد أشهبار بن موح بنسبة 48/14 3- فاضمة أشهبار بنت موح بنسبة 48/7 4- فضيلة أشهبار بنت موح بنسبة 48/7 5- أموت موح عمر بنسبة 48/6 جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	130	أرض فلاحية
2197	ر.ع عدد: 24/1008	1- احمد المرزكيوي بن سليمان بنسبة 5/2 2- محمد المرزكيوي بن سليمان بنسبة 5/2 3- فاضمة المرزكيوي بنت سليمان بنسبة 5/1 جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	528	أرض فلاحية
2197	ر.ع عدد: 24/5521	1- عمر مسعودي بن حمادي بدون نسبة معينة 2- حميد مسعودي بن حمادي بدون نسبة معينة 3- تميمونت مسعودي بنت حمادي بدون نسبة معينة 4- خدوj مسعودي بنت حمادي بدون نسبة معينة 5- زليخة مسعودي بنت حمادي بدون نسبة معينة 6- حمامة احمد محمد بدون نسبة معينة 7- اكروح امحد موح بدون نسبة معينة 8- احمد المسعودي بدون نسبة معينة 9- عاشة المسعودي بدون نسبة معينة 10- احمد المسعودي بدون نسبة معينة 11- عبد السلام المسعودي بدون نسبة معينة 12- صالح المسعودي بدون نسبة معينة 13- اكروح محمد سلام بدون نسبة معينة 14- محمد ازداد بن الحاج علي بدون نسبة معينة 15- احمد ازداد بن الحاج علي بدون نسبة معينة 16- حسن ازداد بن الحاج علي بدون نسبة معينة 17- عبد الرحمن ازداد بن الحاج علي بدون نسبة معينة 18- علي ازداد بن الحاج علي بدون نسبة معينة 19- ماموش ازداد بنت الحاج علي بدون نسبة معينة جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	907	أرض فلاحية
2198	ر.ع عدد: 24/1012	1- حمو حدو بنعلي بنسبة 9/2 2- محمد عمر بنعلي بنسبة 9/2 3- احمد موح حدو بنسبة 9/2 4- موح بوجبار حدو بنسبة 9/2 5- محجوبة حدو بنسبة 9/1 جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	689	أرض فلاحية
2198	ر.ع عدد: 24/1000	حمادي الرئيس بن محمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	878	أرض فلاحية

ملاحظات	المساحة بالمتر المربع	أسماء المالكين أو المفروض أنهم المالكون وعناوينهم	مراجعها القارئية	أرقام القطع
ارض فلاحية	493	1- احمد أحدار بن محمد بنسبة 88/14 2- احمد أحدار بن محمد بنسبة 88/14 3- محمد أحدار بنسبة 88/14 4- محجوبة أحدار بنت محمد بنسبة 88/7 5- فاطمة أحدار بنت محمد بنسبة 88/7 6- حمامه أحدار بنت محمد بنسبة 88/7 7- خديجة أحدار بنت محمد بنسبة 88/7 8- زهرة أحدار بنت محمد بنسبة 88/7 9- فطوش بنت أفيقر عمرو بنسبة 88/11 جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	ر.ع عدد: 24/1003	2199
ارض فلاحية	203	الفر احمد بن احمد بن حمادي جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	غير محفظة	2201
ارض فلاحية	525	بلحاج محمد بن موح حمادي بلحاج جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	غير محفظة	2201
ارض فلاحية	259	المسعودي فريد بن احمد بن شعيب جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	غير محفظة	2202
ارض فلاحية	451	بلحاج علي بن موح حمادي بلحاج جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	غير محفظة	2202
ارض فلاحية	541	بلحاج احمدوش بن موح حمادي بلحاج جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	غير محفظة	2203
ارض فلاحية	175	بلحاج عالية بنت موح حمادي بلحاج جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	غير محفظة	2203
ارض فلاحية	265	بلحاج محمد بن موح حمادي بلحاج جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	غير محفظة	2204
ارض فلاحية	407	بلحاج احمديدوش بن موح حمادي بلحاج جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	غير محفظة	2204
ارض فلاحية	294	بلحاج حسن بن موح حمادي بلحاج جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	غير محفظة	2205
ارض فلاحية	414	بلحاج محمد بن موح حمادي بلحاج جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	غير محفظة	2205
ارض فلاحية	341	بلحاج علي بن موح حمادي بلحاج جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	غير محفظة	2206
ارض فلاحية	117	ورثة موح اكرورو جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	غير محفظة	2206
ارض فلاحية	268	بلحاج احمديدوش بن موح بن حمادي بلحاج جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	غير محفظة	2207

ارقام القطع	مراجعة العقارية	اسماء المالكين او المفروض انهم المالكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
2207	غير محفظة	بلحاج محمد بن موح حمادي بلحاج جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	380	ارض فلاجية
2208	غير محفظة	ازداد موح ازداد جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	226	ارض فلاجية
2208	غير محفظة	ازداد حمادي ازداد جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	231	ارض فلاجية
2209	غير محفظة	أشهبار حسن بن اعمار جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	508	ارض فلاجية
2209	غير محفظة	أشهبار فريد بن حسن بن اعمار جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	439	ارض فلاجية
2210	غير محفظة	ورثة الغبزوري حمو بن عمر بن محمد جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	986	ارض فلاجية
2210	غير محفظة	أشهبار حسن بن اعمار جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	324	ارض فلاجية
2211	غير محفظة	أشهبار محمد بن شعيب جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1153	ارض فلاجية
2211	غير محفظة	المسعودي فريد بن احمد بن شعيب بن جمو جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	742	ارض فلاجية
2212	غير محفظة	ورثة المرابط احمد بن موح بن امحمد جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	150	ارض فلاجية
2212	غير محفظة	المرابط محمد بن الهادي جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	321	ارض فلاجية
2213	غير محفظة	الغليزوري عبد الكريم بن احمد بن محمد جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1323	ارض فلاجية
2213	غير محفظة	اكوح محمد بن احمد اكوح جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	410	ارض فلاجية
2214	غير محفظة	أشهبار حسن بن عمر أشهبار جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	341	ارض فلاجية
2214	غير محفظة	أشهبار محمد بن الرئيس محمد جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	25	ارض فلاجية
2215	غير محفظة	سي محظى بن ازداد جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	275	ارض فلاجية
2215	غير محفظة	بلحاج حسن بن موح بن حمادي جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	780	ارض فلاجية
2216	غير محفظة	المسعودي حسن بن اعمار وبين حمادي شعيب جماعة وقيادة ايت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	257	ارض فلاجية

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء المالكين أو المفروض أنهم المالكون وعناوينهم	المساحة بالметр المربع	ملاحظات
2216	غير محفظة	ورثة موح بن حمادي بن شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	149	أرض فلاحية
2217	غير محفظة	حمو بن حدو بلعي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	152	أرض فلاحية
2217	غير محفظة	ورثة موح بن الحاج شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	136	أرض فلاحية
2218	غير محفظة	أزداد موح أزداد أزداد حمادي أزداد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	147	أرض فلاحية
2218	غير محفظة	ورثة بلحاج بوطاهر بلحاج جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	391	أرض فلاحية
2219	غير محفظة	ورثة المرابط حمادي بن عبد السلام جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	235	أرض فلاحية
2219	غير محفظة	المرابط محمد بن شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	168	أرض فلاحية
2220	غير محفظة	ورثة المرابط حمادي بن عبد السلام جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	2428	أرض فلاحية
2220	غير محفظة	ورثة شعيب بن حمادي مرابط جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	183	أرض فلاحية
2221	غير محفظة	ورثة الغبزوري حمو بن عمر بن محمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1610	أرض فلاحية
2221	غير محفظة	حدوشي عبد الحكيم بن شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	76	أرض فلاحية
2222	غير محفظة	ورثة أفاسي محمد بن حمادي بن امحمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	687	أرض فلاحية
2222	غير محفظة	ورثة أفاسي أحمد بن حمادي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	632	أرض فلاحية
2223	غير محفظة	ورثة محمد بن حمو داود جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	752	أرض فلاحية
2223	غير محفظة	ورثة الغبزوري حمو بن عمر بن محمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	555	أرض فلاحية
2224	غير محفظة	ورثة أفاسي محمد بن شعيب بن علي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	105	أرض فلاحية
2224	غير محفظة	ورثة أفاسي محمد بن حمادي بن امحمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1428	أرض فلاحية
2225	غير محفظة	أقيان محمد بن موح بن الصديق ومن معه جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1174	أرض فلاحية
2225	غير محفظة	دونوح محمد بن شعيب دونوح جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	983	أرض فلاحية

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء المالكين أو المفروض أنهم المالكون وعناوينهم	المساحة بالعتر المربع	ملاحظات
2226	غير محفظة	أقيعان محمد بن محمد بن شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	56	أرض فلاحية
2226	غير محفظة	ورثة شعيب أكروش جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	2746	أرض فلاحية
2227	غير محفظة	ورثة أحمد بن موح أكموش جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	289	أرض فلاحية
2227	غير محفظة	أقيغان احمد بن محمد بن بوعشيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	196	أرض فلاحية
2228	غير محفظة	أقيغان محمد بن محمد بن شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	245	أرض فلاحية
2228	غير محفظة	الوهبي أحيمدو بن شعيب أوقرمة جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	276	أرض فلاحية
2229	ر.ع عدد: 24/7118	عمرو بوزيان بن حدو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	134	أرض عارية
2229	غير محفظة	بورجيلة المكي بن أحمد بن شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	279	أرض فلاحية
2230	غير محفظة	ورثة بورجيلة نور الدين بن أحمد بن شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1805	أرض فلاحية
2230	غير محفظة	ورثة أقيغان حمو بن محمد بن شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	259	أرض فلاحية
2231	غير محفظة	ورثة عبد السلام أقيغان بن محمد بن شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	2010	أرض فلاحية
2231	غير محفظة	الوهبي أحيمدو بن شعيب أوقرمة جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	809	أرض فلاحية
2232	غير محفظة	ورثة أقيغان إدريس بن الحاج موح بن الصديق جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	458	أرض فلاحية
2232	غير محفظة	ورثة أقيغان عبد السلام بن محمد بن شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1180	أرض فلاحية
2233	غير محفظة	الوهبي أحيمدو بن شعيب أوقرمة جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1487	أرض فلاحية
2233	غير محفظة	ورثة بورجيلة أحمد بن موح بن شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1768	أرض فلاحية
2234	غير محفظة	ورثة أمزيان احمد حمو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	60	أرض فلاحية
2234	غير محفظة	ورثة أقيغان عبد السلام بن محمد بن شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	82	أرض فلاحية
2235	غير محفظة	أقيغان احمد بن محمد بن محمد شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	653	أرض فلاحية

أرقams القطع	مراجعها العقارية	أسماء المالكين أو المفروض أنهم المالكون وعناوينهم	المساحة بالметр المربع	ملاحظات
2235	غير محفظة	ورثة أمزيان أحمد بن حمو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	687	أرض فلاحية
2236	غير محفظة	قويع أحميدو بن موح لخوح جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	342	أرض فلاحية
2236	غير محفظة	أمزيان عائشة بنت حدو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	28	أرض فلاحية
2237	غير محفظة	ورثة الحاج سي محمدي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	404	أرض فلاحية
2238	غير محفظة	ورثة أقيعان محمد بن محمد بن شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	693	أرض فلاحية
2238	غير محفظة	ورثة أمزيان أحمد بن حمو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1324	أرض فلاحية
2239	غير محفظة	أخاضر أمينة بنت موح بن حمادي أخاضر مونة بنت موح بن حمادي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	295	أرض فلاحية
2240	غير محفظة	ورثة الدوهرى التهامي بن شعيب بن عياد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1152	أرض فلاحية
2241	غير محفظة	أشيش مولود ومن معه جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	29	أرض فلاحية
2242	غير محفظة	ورثة أحمد كخو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	2634	أرض فلاحية
2243	غير محفظة	كوديس خدوج بنت أحمد بن عمر حموش كوديس عائشة بنت أحمد بن عمر حموش جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1192	أرض فلاحية
2244	غير محفظة	اليوسفي عبد الخالق بن أعمار بن موح بن أعمار اليوسفي محمد بن أعمار بن موح بن أعمار جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1247	أرض فلاحية
2245	غير محفظة	حمسان أحمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1713	أرض فلاحية
2246	غير محفظة	ورثة بلغفير أعمار بن حدو بن علي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	292	أرض فلاحية
2247	غير محفظة	العزوزي أعمار بن الصديق جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1787	أرض فلاحية
2247	غير محفظة	العزوزي محمد بن حمو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	106	أرض فلاحية
2249	غير محفظة	ورثة العبوتي شعيب بن حدو بن شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1573	أرض فلاحية
2250	غير محفظة	ورثة العبوتي محمد بن عبو العيروتي أحمد بن حدو شعيب العيروتي محمد بن عمر بن عبو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	3386	أرض فلاحية

الجريدة الرسمية

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء المالكين أو المفروض أنهم المالكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
2251	غير محفظة	ورثة العربي بن عمر بن أمزيان بن العربي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	847	أرض فلاحية
2252	غير محفظة	كوديس حسن بن أحمد بن عمر حموش جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	310	أرض فلاحية
2253	غير محفظة	كوديس محمد بن أحمد بن عمر حموش جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	306	أرض فلاحية
2254	غير محفظة	كوديس عبد الحميد بن أحمد بن عمر حموش جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	2769	أرض فلاحية
2255	غير محفظة	ورثة الشيخ محمد بن البزيد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	729	أرض فلاحية
2256	غير محفظة	ورثة أزكاغ حمادي حدو بن حمو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	706	أرض فلاحية
2257	غير محفظة	ورثة العربي عمر أمزيان جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1213	أرض فلاحية
2258	غير محفظة	كوديس محمد بن أحمد بن عمر حموش جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	116	أرض فلاحية
2259	ر.ع العبوتي 3 24/6436	1- ميمونت أز غاي بنت موح بنسبة 136/17 2- احمد العبوتي بن محمادي بنسبة 136/14 3- عبد العزيز العبوتي بن محمادي بنسبة 136/14 4- عبد المجيد العبوتي بن محمادي بنسبة 136/14 5- احمد العبوتي بن محمادي بنسبة 136/28 6- سعيد العبوتي بن محمادي بنسبة 136/14 7- عبد الحميد العبوتي بن محمادي بنسبة 136/14 8- عبيدة العبوتي بنت محمادي بنسبة 136/7 9- فاطمة العبوتي بنت محمادي بنسبة 136/7 10- خديجة العبوتي بنت محمادي بنسبة 136/7 جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1517	أرض عارية
2260	ر.ع عدد: 24/6212	1- الوليدة بنعلي بنت محمد بنسبة 136/7 2- العزيزة علوش شدي بنسبة 136/17 3- طريفة بنعلي بنت محمد بنسبة 136/7 4- جميلة بنعلي بنت محمد بنسبة 136/7 5- منات بنعلي بنت محمد بنسبة 136/7 6- نعيمة بنعلي بنت محمد بنسبة 136/7 7- ارجيمو بنعلي بنت محمد بنسبة 136/7 8- كريمة بنعلي بنت محمد بنسبة 136/7 9- تجاني بنعلي بن محمد بنسبة 136/14 10- جمال بنعلي بن محمد بنسبة 136/14 11- مصطفى بنعلي بن محمد بنسبة 136/14 12- احمد بنعلي بن محمد بنسبة 136/14 13- احمد بنعلي بن محمد بنسبة 136/14 جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1779	أرض عارية
2261	غير محفظة	ورثة بنعلي محمد بن شعيب جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1283	أرض فلاحية
2262	غير محفظة	ورثة علوش بن سليمان بن احمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	302	أرض فلاحية

أرقams القطع	Marks referred to real estate	Names of owners or supposed owners and addresses of their properties	Area in square metres	Notes
2263	غير محفظة	ورثة إدريس بن سليمان بن موح اكوح حمدان جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	340	أرض فلاحية
2265	غير محفظة	ورثة علوش بن سليمان بن أحمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1089	أرض فلاحية
2266	غير محفظة	ورثة الوالي حدو بن سليمان جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	362	أرض فلاحية
2267	غير محفظة	أمغار محمد بن حمادي بن حدو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	2667	أرض فلاحية
2268	غير محفظة	الخطابي محمد بن شعيب بن موح بن حدو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	10695	أرض فلاحية
2269	غير محفظة	ورثة حدو بن مسعود بن سالم جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	5938	أرض فلاحية
2271	غير محفظة	ورثة الغبزوري بلفقيه بن الحاج المرابط جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	3763	أرض فلاحية
2272	غير محفظة	ورثة القدوري موح بن الحاج حموش جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1338	أرض فلاحية
2273	غير محفظة	ورثة القدوري الفقيه بن الحاج علي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1690	أرض فلاحية
2274	غير محفظة	القدوري علي بن الحاج حموش جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1807	أرض فلاحية
2275	غير محفظة	ورثة المصهد إدريس بن علوش ورثة المصهد عبد السلام بن علوش المصهد فاطمة بنت علوش جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	22	أرض فلاحية
2276	غير محفظة	ورثة بن الحاج موح بن محمد بن قدور جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1318	أرض فلاحية
2277	غير محفظة	الحدوتي حمادي بن المدنى جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	682	أرض فلاحية
2278	غير محفظة	ورثة أولاد حدو محمد بن المدنى جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1452	أرض فلاحية
2279	غير محفظة	بوغليظ محمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	2018	أرض فلاحية
2280	غير محفظة	كرح محمد بن حمادي بن القايد أumar جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	141	أرض فلاحية
2281	ر.ع عدد: 24/4389	حسن الخطابي بن حدو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	217	أرض فلاحية قناة للري تفترق القطعة الثانية
2282	غير محفظة	الخطابي حدو بن القايد أumar جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	708	أرض فلاحية
2283	غير محفظة	بوغليظ محمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1273	أرض فلاحية

أرقams القطع	مراجعها العقارية	أسماء المالكين أو المفروض أنهم المالكون وعذائهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
2284	غير محفظة	ورثة أumar بن محمد بن أحمد بن عيسى جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	115	أرض فلاحية
2286	غير محفظة	ورثة الخطابي علي بن موح بن احمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	211	أرض فلاحية
2287	غير محفظة	ورثة محمد بن موح بن احمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1593	أرض فلاحية
2288	غير محفظة	ورثة محمد بن علال بن الحاج علي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	738	أرض فلاحية
2289	غير محفظة	ورثة بوجبار موسى بن احمد بن محمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1653	أرض فلاحية
2290	غير محفظة	بوجبار محمد بن محمد أقواض جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	769	أرض فلاحية
2291	غير محفظة	بوجبار عبد الصادق بن محمد بن محمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	461	أرض فلاحية
2292	غير محفظة	ورثة محمد بن علال بن الحاج سي علي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	184	أرض فلاحية
2293	غير محفظة	ورثة شوحو الحاج محمد بن محمد بن الفقيه أumar جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1541	أرض فلاحية
2294	غير محفظة	ورثة بوجبار محمد بن محمد أقيقير أumar جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1731	أرض فلاحية
2295	غير محفظة	ورثة محمد بن علال بن الحاج علي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	664	أرض فلاحية
2296	غير محفظة	ورثة بوجبار عيسى بن احمد بن محمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	673	أرض فلاحية
2297	غير محفظة	ورثة عزي محمد بن بوطه بن حمو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1084	أرض فلاحية
2299	غير محفظة	ورثة عزي محمد بن بوطه بن حمو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1883	أرض فلاحية
2300	غير محفظة	ورثة عزي محمد بن بوطه بن حمو ورثة عزي احمد بن بوطه بن حمو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1662	أرض فلاحية
2301	غير محفظة	بودرة عبد الصادق بن عبد الله بن عبد الله جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	950	أرض فلاحية
2302	غير محفظة	بودرة فاطمة بنت اumar جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	250	أرض فلاحية
2303	غير محفظة	بودرة حسن بن علوش او سار جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	199	أرض فلاحية
2304	غير محفظة	ورثة شدي مصطفى بن محمد بن الحاج محمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1086	أرض فلاحية

الرقم القطع	مراجعها العقارية	أسماء المالكين أو المفروض أنهم المالكون وعذائهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
2305	غير محفظة	بودرة مصطفى بن علوش جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	365	أرض فلاحية
2308	غير محفظة	اليوسفي فاطمة بنت حدو بن حدو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	383	أرض فلاحية
2309	غير محفظة	الشرط عبد الناصر بن موح بن حدو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	540	أرض فلاحية
2310	غير محفظة	ورثة عزي محمد بن بوطه بن حمو ورثة عزي محمد بن بوطه بن حمو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	650	أرض فلاحية
2311	غير محفظة	أعراض عبد المجيد بن محمد بن عبد الله جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	57	أرض فلاحية
2312	غير محفظة	ورثة بن عمي موح بن حدو بن عمي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	698	أرض فلاحية
2313	غير محفظة	ورثة أعراض الحاج عبد السلام جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	128	أرض فلاحية
2314	غير محفظة	مرينو عبد السلام بن حمادي بن موح مسعود جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	468	أرض فلاحية
2315	غير محفظة	ورثة أحمد بن سعيد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	403	أرض فلاحية
2316	غير محفظة	أعراض محمد بن موح بن عبد الله	212	أرض فلاحية
2318	غير محفظة	جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	72	
2319	غير محفظة	ازدود أمحمد بن موح بن طاهر جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	25	أرض فلاحية
2320	غير محفظة	ازدود محمد بن موح بن طاهر جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	235	أرض فلاحية
2321	غير محفظة	عراص ماجد بن محمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	260	أرض فلاحية
2322	غير محفظة	مرينو عبد السلام بن حمادي بن موح مسعود جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	64	أرض فلاحية
2323	غير محفظة	ورثة موح بن سعيد بن موح جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	304	أرض فلاحية
2324	غير محفظة	أعراض محمد بن موح بن عبد الله جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	256	أرض فلاحية
2325	غير محفظة	ورثة بن عمي أحمد بن حدو بن عمي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	207	أرض فلاحية
2326	غير محفظة	ورثة بوجيبة الصديق بن أمحمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	139	أرض فلاحية
2327	غير محفظة	ورثة بن عمي موح بن حدو بن عمي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	165	أرض فلاحية

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء المالكين أو المفروض أنهم المالكون وعساوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
2328	غير محفظة	عائشة بنت موح بن قدور جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	175	أرض فلاحية
2329	غير محفظة	الحدوبي حمادي بن المدنى بن قدور جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	396	أرض فلاحية
2330	غير محفظة	ورثة اليوسفي سيدني عيسى بن اعمار جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	106	أرض فلاحية
2331	غير محفظة	ورثة الخطابي محمد بن أحمد بن أحمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	304	أرض فلاحية
2332	غير محفظة	المرابط محمد بن علي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	127	أرض فلاحية
2333	غير محفظة	الخطابي أعمار بن أحمد بن اعمار جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	124	أرض فلاحية
2335	غير محفظة	ورثة الخطابي محمد بن الهادي بن محمدي جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	881	أرض فلاحية
2336	غير محفظة	الخطابي البزيز بن علي بن عبد الكريم جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	977	أرض فلاحية
2337	غير محفظة	شرط عبد الناصر بن موح بن حدو جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	904	أرض فلاحية
2338	غير محفظة	عائشة بنت زيان جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	414	أرض فلاحية
2339	غير محفظة	ورثة أوشن محمد بن ميمون بن بوذكر جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1426	أرض فلاحية
2340	غير محفظة	ورثة بودرة عبد السلام بن عبد الله جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	2013	أرض فلاحية
2341	غير محفظة	بودرة عبد السلام بن عبد الله بن عبد الله رقم: 13 زنقة أم الريبع حي المتنزه بلدية الحسيمة إقليم الحسيمة	1602	أرض فلاحية
2342	غير محفظة	ورثة بوجيبار امحد بن امحمد بن اعمار جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	426	أرض فلاحية
2344	غير محفظة	شيلو احمد بن محمد بن موح جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	126	أرض فلاحية
2345	غير محفظة	شيلو احمد بن محمد بن موح جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1045	
2346	غير محفظة	ورثة بلحاج حموش بن قدور جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	478	أرض فلاحية
2347	غير محفظة	ورثة بلحاج حموش بن قدور جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	417	
2348	غير محفظة	شعب علوش أبوطهار جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	310	أرض فلاحية
2349	غير محفظة	الشعوي الحسن بن محمد بن محمد جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	396	أرض فلاحية
2350	ر.ع عدد: 24/4974	1- منوهة شرط بنت موح بنسبة 2/1 2- عائشة شرط بنت موح بنسبة 2/1 جماعة وقيادة أيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	724	أرض فلاحية حق المرور المقيد بتاريخ 25 فبراير 1998 علارة عن معر عومي عرضه متراً

أرقams القطع	مراجعها العقارية	أسماء المالكين أو المفروض أنهم المالكون وعناوينهم	المساحة بالметр المربع	ملاحظات
2351	غير محفظة	ورثة مسعود بن حدو بن محمد بن دحمان جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1119	أرض فلاحية سقوية
2352	غير محفظة	ورثة بن دحمان موح بن حمادي بن حدو محمد جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	277	أرض فلاحية
2353	غير محفظة	الرئيس أحمد بن علي بن محمد بن عيسى جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	1011	أرض فلاحية
2354	غير محفظة	ورثة الشعيب علي بن محمد بن عيسى جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	773	أرض فلاحية
2355	غير محفظة	ورثة الرئيس محمد بن الهادي جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	931	أرض فلاحية
2356	ر.ع عدد: 24/6841	1- بحبي بعید بن عبد السلام بنسبة 4/1 2- محمد عکوش بن محمد بنسبة 4/1 3- احمد بونداب بن محمد بنسبة 4/1 4- احمد شرقى بن ابریس بنسبة 4/1 جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	399	أرض عارية خط كهربائي المقيد بتاريخ 10 نونبر 2009
2358	غير محفظة	اليوسفي محمد بن اعمار ورثة اليوسفي أمينة بنت اعمار جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	2525	أرض فلاحية بورية
2360	غير محفظة	بودرة حبيبة بنت الحسين بودرة منوهه بنت الحسين جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	624	أرض فلاحية بورية
2361	ر.ع عدد: 24/3864	1- عبد السلام ازرقان بن محمد بنسبة 2/1 2- محمد ازرقان بن محمد بنسبة 2/1 جماعة وقيادة آيت يوسف وعلى إقليم الحسيمة	764	أرض عارية خط كهربائي المقيد بتاريخ 4 دجنبر 1995

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وقعه بالعاطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : عزيز رباح.

ملاحظات	المساحة		أسماء المالك أو المفروض أنهما المالك وعناوينهم	مراجعها العقارية	أرقام القطع
	آر	س			
أرض فلاحية عارية	25	00	نظارة أحباس الحسية دوار تدكانت، جماعة الرواضي، إقليم الحسية.	كذلك	293
كذلك	98	79	نظارة أحباس الحسية دوار تدكانت، جماعة الرواضي، إقليم الحسية.	كذلك	347
كذلك	28	00	نظارة أحباس الحسية دوار اعثمان، جماعة الرواضي، إقليم الحسية.	كذلك	485
كذلك	41	03	نظارة أحباس الحسية دوار أحضوشن، جماعة الرواضي، إقليم الحسية.	كذلك	602
كذلك	89	00	نظارة أحباس الحسية دوار أحضوشن، جماعة الرواضي، إقليم الحسية.	كذلك	606
كذلك	51	13	نظارة أحباس الحسية دوار آيت داود آيت قمر، جماعة آيت قمرة، إقليم الحسية.	كذلك	740

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرياط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله بن كران.

وقعه بالعاطف :
وزير التجهيز والنقل.
الإمساء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.12.409 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يعلن أن المنفعة العامة تخصي ببناء المدخل الجنوبي الموري إلى المحطة السياحية الجديدة ليكسوس ابتداء من الطريق الوطنية رقم 1 ما بين ن.ك 4+822 ون.ك 4+000 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين المبسطتين اللذتين لهذا الفرض بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 28 يوليو و 27 سبتمبر 2010 بمكاتب بلدية العرائش بإقليم العرائش وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

مرسوم رقم 2.12.397 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يعلن أن المنفعة العامة تخصي ببناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين طنجة والسعيدية مقطع بني بوفراح - أجدير من ن.ك 4+000 إلى ن.ك 42+723 وبنزع ملكية القطع الأرضية الحسية اللازمة لهذا الفرض بإقليم الحسية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 9 أغسطس و 10 أكتوبر 2006، بمكاتب الجماعات القروية بني بوفراح، الرواضي، سنادة، آيت قامرة وأيت يوسف وعلى بإقليم الحسية؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تخصي ببناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين طنجة والسعيدية مقطع بني بوفراح - أجدير من ن.ك 4+000 إلى ن.ك 42+723 بإقليم الحسية.

المادة الثانية

بنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الحسية المثبتة في الجدول أسفله المرفق طيه والمعلم عليها بالوان مختلفة في التصاميم التجريبية ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة		أسماء المالك أو المفروض أنهما المالك وعناوينهم	مراجعها العقارية	أرقام القطع
	آر	س			
أرض فلاحية عارية	62	07	نظارة أحباس الحسية دوار تلزدة، جماعة بني بوفراح، إقليم الحسية.	غير محفوظة	4
كذلك	55	36	نظارة أحباس الحسية دوار العرس، مركز سنادة ببني بوفراح، جماعة بني بوفراح، إقليم الحسية.	كذلك	164
كذلك	50	03	نظارة أحباس الحسية دوار العرس، مركز سنادة ببني بوفراح، جماعة بني بوفراح، إقليم الحسية.	كذلك	165
كذلك	32	17	نظارة أحباس الحسية دوار العرس، مركز سنادة ببني بوفراح، جماعة بني بوفراح، إقليم الحسية.	كذلك	166
كذلك	58	00	نظارة أحباس الحسية دوار تكبيت، جماعة الرواضي، إقليم الحسية.	كذلك	240

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدخل الجنوبي المؤدي إلى المحطة السياحية الجديدة ليكسوس ابتداء من الطريق الوطنية رقم 1 ما بين ن.ك 0+000 و 4+822 بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الحبستين المثبتتين في الجدول المرفق طيه والمعلم عليهما في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

القطعتين	العنوان	اسم المالك أو المفروض أنه المالك	مراجعها العقارية	رقمها	المساحة		ملاحظات
					أر	س	
8	نقطة أولاق العرائش، دوار رقادة، بلدية العرائش، الملحقة الإدارية الثالثة، إقليم العرائش.	نقطة أولاق العرائش، دوار رقادة، بلدية العرائش، الملحقة الإدارية الثالثة، إقليم العرائش.	م.ت جنان الصيد 36/1806	12	24		أرض فلاحية المطلب مثقل بتعرض جزئي
57	أراضي الحبوس، دوار رقادة، بلدية العرائش، الملحقة الإدارية الثالثة، إقليم العرائش.	أراضي الحبوس، دوار رقادة، بلدية العرائش، الملحقة الإدارية الثالثة، إقليم العرائش.	غير محفظة	93	43		أرض فلاحية

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقد بالعطف
وزير التجهيز والنقل.
الإمضاء : عزيز رباح.

ملاحظات	مساحتها		أسماء المالك أو المفروض أنهم المالك وعناوينهم	الرجوع العقاري	رقم القطعة
	هـ	أر س			
أرض فلاحية عارية عقار مثقل بمحرزن تحفظيين تقييد عقدي بيع كي لكانة العقار لفائدة شركة القصبة ذات مسؤولية محدودة	52	58 06	الباكري الحاج احمد بنسبة 168/68 : الباكري الحاج الصسين بنسبة 168/55 : الباكري عاشة بنسبة 168/06 : الباكري الخودة بنسبة 168/06 : حبيل محمد بن رحال بنسبة 168/33 : العنوان : شارع عبد المؤمن حي المستشفى، الدار البيضاء.	ردع 2012/م	1

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقد بالعطف
وزير التجهيز والنقل.
الإمضاء : عزيز رباح.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مאי 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

المجلس الدستوري

في شأن المأخذ المتعلقة بالعملة الانتخابية والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى أن العملة الانتخابية شابتها عدة خروقات أثرت على سلامة الاقتراع، تمثلت في أن أنصار المطعون في انتخابه الخامس نظموا عدة ولائم على امتداد الدائرة الانتخابية للدعائية له، وأن أشخاصاً آخرين قاموا بتوزيع الأموال لاستمالة الناخبيين للتصويت لفائدة المطعون في انتخابهم الثالث والرابع والخامس :

لكن، حيث إن هذه الادعاءات تتعلق كلها بوقائع لم تدعم إلا بقائمة أسماء أشخاص، اعتبرهم شهوداً على تلك الواقع، لا تتهض وحدها حجة لإثبات صحة الادعاء، وأما الشكایات المشار إليها في عريضة الطعن وما ادعاه الطاعن من سمعاه بوجود متابعة أمام المحكمة فإنه لم يبين مراجعتها حتى يتاتي للمجلس الدستوري التحقيق في شأنها، أما باقي الوثائق والشكایات المذكورة بها فيتبين من تواريخها أنها سابقة لفترة الانتخابات، مما يتquin معه استبعادها :

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، تكون المأخذ المتعلقة بالعملة الانتخابية والمناورات التدليسية غير مرتكزة على أساس :

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن السلطة المحلية عينت إمام مسجد وأشخاصاً من نفس العائلة أعضاء في مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و 3 و 5 و 11 ومن 13 إلى 16 و 18 و 25 بملعب :

لكن، حيث إن تعين إمام مسجد وأشخاص من نفس العائلة أعضاء بمكاتب التصويت - على فرض صحته - ليس فيه ما يخالف القانون طالما لم يصدر عنهم ما يخل بشرطي الحياد والنزاهة، وهو ما لم يثبت بل لم يدعه الطاعن :

وحيث، إنه تأسيساً على ما سبق، يكون المأخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير مرتكز على أساس :

في شأن المأخذ المتعلقة بسير الاقتراع وفرز الأصوات :

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن كاتب مكتب التصويت رقم 5 (جماعة ملعب) لم يلتحق بالمكتب خلال المدة الصباحية، وكان يعترض الناخبيين أمام نفس المكتب ويوزع عليهم مطبوعاً عليه رمز لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الخامس، ومن جهة ثانية، أن رئيس قسم مسؤول عن تنظيم الانتخابات بعمالة الرشيدية أعطى تعليماته لرؤساء مكاتب التصويت أثناء فرز الأصوات لإنجاح المطعون في انتخابه المذكور، ومن جهة ثالثة، أن حوالي ربع الأوراق الملغاة البالغ عددها 18277 بـ مكاتب التصويت التابعة لجماعة ملعب كانت صحيحة ولفائدة الطاعن تم إلغاؤها بفعلة خاطئة هي التأشير على

رمز لائحة المحلية وحدها دون رمز اللائحة الوطنية :

قرار رقم 886 م، صادر في 8 ذي القعده 1433 (25 سبتمبر 2012)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانة العامة في 8 ديسمبر 2011 التي قدمها السيد عدي بوعرفة - بصفته مرشحاً طالباً فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «الرشيدية» (إقليم الرشيدية)، وأعلن على إثره انتخاب السادة الحبيب شوباني وعبد الله صغيري ومصطفى العمري وعمر الزعيم والمهدى العالوى أعضاء بمجلس النواب :

ويعتبر اطلاعه على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 و 22 فبراير 2012، واستبعاد المذكرة الجوابية المسجلة في 28 فبراير 2012 لورودها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري :

ويعتبر اطلاعه على المستندات المذكورة بها وعلى باقي الوثائق المرجحة في الملف :

وبناءً على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه :

وبناءً على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالجنس الدستوري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناءً على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بـ مجلس النواب، الصادر بـ تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) :

وبناءً على قرار المجلس الدستوري رقم 827/12 الصادر بتاريخ 19 يناير 2012، الذي صرخ فيه بشغور المقعد الذي كان يشغلة السيد الحبيب شوباني في مجلس النواب إثر تعينه عضواً في الحكومة، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرةً بعد آخر فائز في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقاً لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يظل معه الطعن قائماً في حق هذا المرشح :

وبناءً على الاستعمال إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

لكن، حيث إنه، يبين من الأطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المذكورة المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية ونسخها التي أدى بها الطاعن، ومن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري :

- أن عدد الأوراق الملغاة المدون بدون تشطيب في نظير محاضر مكتب التصويت رقم 2 هو 47 (وليس 45 كما ورد خطأ في عريضة الطعن)، وهو ما ينسجم مع عدد المصوتين 247 (وليس 245 كما ورد في العريضة) مخصوصاً منه عدد الأصوات المعتبر عنها الذي هو 200، ويتطابق مع ما تم تدوينه في نسخة المحاضر التي أدى بها الطاعن، وما تضمنته هذه النسخة من تشطيب لا يدعو أن يكون مجرد إصلاح لخطأ مادي ناتج عن النسخ اليدوي لتلك البيانات ولا تأثير له، أما مجموع ما نالته كل لوائح الترشيح من الأصوات فمُدْوَن في نظير هذا المحاضر بالأرقام والحرروف، وعدم تدوينه في النسخة المدللي بها هو مجرد إغفال لا تأثير له ؛
- أن تشابه كتابة بعض الأعداد بالحرروف في تلك المحاضر - على فرض صحته - لا يقدح في صحة النتائج المضمنة فيها ؛
- أن نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 13 و 15 و 19 و 20 مدون فيها - خلافاً للادعاء - مجموع ما نالته كل لوائح الترشيح من الأصوات بالأرقام والحرروف، وأن خلو نسخها المدللي بها من ذلك هو مجرد إغفال لا تأثير له ؛
- أن نظير محاضر مكتب التصويت رقم 15 سجل فيه البيانات المتعلقة بـأعداد المصوتين (150) والأوراق الملغاة (19) والأصوات المعتبر عنها (131)، وأن عدم تسجيل ذلك في النسخة المدللي بها مجرد إغفال لا تأثير له ؛
- أن ما سجل في نظير محاضر مكتب التصويت رقم 19 من أن عدد الأصوات المعتبر عنها هو 243 عدد صحيح يتطابق مع مجموع ما نالته جميع لوائح الترشيح من الأصوات ويساوي حاصل خصم عدد الأوراق الملغاة (25) من عدد المصوتين (295)، أما ما تضمنته النسخة المدللي بها من أن مجموع ما نالته مختلف لوائح الترشيح من الأصوات هو 242 فنتائج عن مجرد خطأ مادي مرد النسخ اليدوي لعدد ما نالته لائحة الترشيح رقم 3 من أصوات، إذ سجل حصولها على صفر صوت في حين أنها حصلت على صوت واحد ؛
- أن نظير محاضر مكتب التصويت رقم 20 خال من أي تشطيب، وما وقع من ذلك في النسخة المدللي بها كان من أجل إصلاح خطأ مادي وقع أثناء النسخ اليدوي لعدد ما نالته لائحة الترشيح رقم 12 ليتطابق مع ما دون في النظير الأصلي لنفس المحاضر، إذ سجل في النسخة المذكورة حصولها على صوتين في حين أنها حصلت على صفر صوت، أما لائحة الترشيح رقم 13 فلم يقع أي تشطيب، خلافاً للادعاء، على عدد ما نالته من أصوات في نفس النسخة التي أدى بها الطاعن ؛

لأن،

حيث، من جهة أولى، إنه يتبع من الأطلاع على نظير محاضر مكتب التصويت رقم 5 (جامعة ملعب) المودع لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية أنه لم يتضمن أي ملاحظة تفيد غياب كاتب هذا المكتب صبيحة يوم الاقتراع، كما أن الطاعن لم يدل إلا باسم شخص اعتبره شاهداً على ما ادعاه من قيام الكاتب المذكور بالحملة الانتخابية لفائدة المطعون في انتخابه الخامس، وهو ما لا يقوم وحده حجة على صحة الادعاء ؛

ومن جهة ثانية، إن الطاعن لم يدل لإثبات ما ادعاه من تدخل مسؤول لدى رؤساء مكاتب التصويت لفائدة المطعون في انتخابه الخامس إلا باسماء أعيان سلطة بقيادة ملعب، مما لا ينهض وحده حجة على صحة الادعاء ؛

ومن جهة ثالثة، إنه يتبع من الأطلاع على محاضر جميع مكاتب التصويت بجامعة ملعب سواء منها المودعة لدى المحكمة الابتدائية أو التي أدى بها الطاعن أن عدد الأوراق الملغاة فيها هو 513 (وليس 18277 كما ورد في عريضة الطعن)، وأنها جميعها خالية من أي ملاحظة بشأن ما ادعاه الطاعن ؛

في هنالك المأخذ المتعلق بتحريف بعض المحاضر:

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى أن عشرة من محاضر مكاتب التصويت بجامعة ملعب شابتها اختلالات تمثلت في :

- أن محاضر مكتب التصويت رقم 2 تضمن أن عدد الأوراق الملغاة هو 245 وتم التشطيب على رقم 2 من هذا العدد ليصبح 45، إضافة إلى أنه لم يسجل فيه مجموع ما نالته كل لوائح الترشيح لا بالأرقام ولا بالحرروف ؛

- أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و 10 و 11 و 16 و 23 تشابهت فيها كتابة رقم واحد بالحرروف ؛

- أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 13 و 15 و 19 و 20 لم يسجل فيها مجموع ما نالته كل لوائح الترشيح من الأصوات لا بالأرقام ولا بالحرروف ؛

- أن محاضر مكتب التصويت رقم 15 لم يتضمن بيان أعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعتبر عنها ؛

- أن ما سجل في محاضر مكتب التصويت رقم 19 من أن عدد الأصوات المعتبر عنها هو 243 لا يتطابق مع المجموع الصحيح لما نالته جميع لوائح الترشيح من الأصوات الذي هو 242 صوتاً ؛

- أن محاضر مكتب التصويت رقم 20 تضمن تشطيباً على عدد الأصوات التي نالتها لائحتها الترشيح رقم 12 و 13 بالأرقام وبالحرروف ؛

- أن محاضر مكتب التصويت رقم 23 لم يسجل فيه بيان عدد الأصوات التي نالتها لائحة الترشيج رقم 18، كما أن ما سجل فيه من أن مجموع ما نالته جميع لوائح الترشيج هو 167 صوتاً خطأ والصحيح أنه 166 صوتاً ؛

لهذه الأسباب :

أولاً - يقتضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد عدي بوعرفة الراامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «الرشيدية» (إقليم الرشيدية)، وأعلن على إثره انتخاب السادة الحبيب شوباني وعبد الله صغيري ومصطفى العمري وعمر الزعيم والمهدى العالوى أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانياً - يأمر بتبلیغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 8 ذي القعدة 1433 (25 سبتمبر 2012).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبها ماء العينين. ليلي المرني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.
محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.
محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

قرار رقم 12-887 م. صادر في 12 من ذي القعدة 1433

(29 سبتمبر 2012)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض الخمس، الأربع الأولى مسجلة في أمانة العامة في 7 و 9 و 12 ديسمبر 2011 والخامسة مودعة لدى المحكمة الابتدائية بطاطا في 12 ديسمبر 2011 ومسجلة في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 ديسمبر 2011، المقدمة من لدن كل من الآنسة دمنة بونعيلات والصادة محمد حيانى ومحمد فائز والحسين بوزحایي ومحمد الضور ومحمد الراجي، بصفتهم مرشحين، الأولان والرابع والخامس في مواجهة المعلن عن فوزهما، والثالث والسادس في مواجهة السيد مصطفى تضومانت، طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «طاطا» (إقليم طاطا)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين مصطفى تضومانت وحسنان التابي عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 25 و 31 يناير و 16 فبراير 2012 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدللي بها وعلى باقى الوثائق المدرجة في الملفات ؛

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 23 من جهة، يتضمن، خلافاً للادعاء، بيان عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة من لواائح الترشيح، وما ثُمُّي على النسخة المدللي بها من خلوها من بيان عدد ما نالته لائحة الترشيح رقم 18 من أصوات مجرد إغفال لا تأثير له، ومن جهة أخرى، تتضمن أن عدد مجموع ما نالته مختلف لواائح الترشيح هو 167 وهو عدد صحيح يتتطابق مع عدد الأصوات المعتبر عنها وينسجم مع عدد المصوتين (193) وعدد الأوراق الملغاة (26)، وهي نفس البيانات المدونة في النسخة المدللي بها، أما ما ينبع عن جمع ما نالته مختلف لواائح الترشيح في هذه النسخة من عدد 166 فهو ناتج عن مجرد خطأ مادي وقع لدى التسخن اليدوي لعدد ما نالته لائحة الترشيح رقم 17، فسجل حصولها على صفر صوت بدلاً من صوت واحد ؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، تكون المأخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر غير مرتكزة على أساس :

في شأن المأخذ المتعلق ببرهان محضر المكتب المركزي مفتوحاً على لجنة الإحصاء :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن إعلان النتائج بجماعة ملعب كان في الساعة الرابعة والنصف صباحاً، في حين أن محضر المكتب المركزي بهذه الجماعة لم يرد على لجنة الإحصاء بالعملة إلا عند الساعة التاسعة صباحاً وسبعين دقائق في غلاف مفتوح وغير مختوم ويحمل بدلاً من نظير المحضر نسخة مصورة منه، الشيء الذي لاحظه رئيس اللجنة وطالب باحضار النظير الأصلي، وهو ما تم في زمن قياسي رغم بُعد المسافة، مما يعني أن تحرير هذا المحضر أُنجز بالعملة قبل وصول النتائج الحقيقة لجماعة ملعب :

لكن، حيث إنه، لئن كان محضر لجنة الإحصاء، المودع لدى المجلس الدستوري، يتضمن إشارة إلى ورود نسخة من محضر المكتب المركزي المعنى بدلاً من نظيره على لجنة الإحصاء، فإنه يبين بالرجوع إلى نظير محضر المكتب المركزي المذكور أن البيانات المضمنة فيه تتتطابق تماماً التتطابق مع البيانات المضمنة بـنظائر محاضر جميع مكاتب التصويت التابعة له، وهي نفس البيانات التي نقلت بدورها لمحضر لجنة الإحصاء، مما يؤكد سلامة نتائج الاقتراع ويكون معه ورود النسخة المصورة للنظير الأصلي مجرد إغفال، أما باقى الادعاء فلم يعزز بأى حجة ثبتت ؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المذكور أعلاه غير مؤثر من وجه، وغير جدير بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن البعث المطلوب :

وحيث إنه، تأسيساً على ما سلف بيانه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب ؛

وحيث إنَّه، استناداً عليه، تكون الادعاءات الواردة في عريضة طعنهم مجردة من أيٍّ مستند، الأمر الذي يتعينُ معه، إعمالاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، رفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها :

ثالثاً - فيما يخص باقي عرائض الطعن :

في شأن المأخذ المتعلق بقبول ترشيح لائحة المطعون في انتخابها :

حيث إنَّ هذا المأخذ يتلخص في دعوى أنَّ المطعون في انتخابه الأول ترشح باسم حزب سياسي معيَّن في حين ما زال ينتمي لحزب سياسي آخر، وأنَّ المرشحين المرتبين ثانياً في لائحتي ترشيح المطعون في انتخابهما ينتميان إلى غير الحزب السياسي الذي تقدمت باسمه لائحة الترشح، مما يشكل خرقاً واضحاً للدستور وللمادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، ويعنى، تبعاً لذلك، قبول لائحة ترشيح المطعون في انتخابهما باطل، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخابهما :

لكن،

حيث إنَّه، من جهة، لئن كان من حق المواطنين، في نطاق ممارستهم لحقوقهم السياسية المكفولة دستورياً، تغيير انتماماتهم الحزبية أو التخلُّ عنها في أي وقت شاؤوا، فإنَّ مبادئ شفافية الانتخابات والمسؤولية والمواطنة الملتزمة المقررة على التوالي في الفصلين 37 و 36 من الدستور، تستوجب أن يتم هذا التغيير أو التخلُّ بصورة صريحة وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية لا سيما حين يتعلق الأمر بالرغبة في الترشح للانتخابات :

وحيث إنَّ ترشح شخص، ينتمي إلى حزب سياسي معين، بتزكية صادرة عن حزب سياسي آخر دون انسحابه مسبقاً من الحزب الأول، وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، يعد بمثابة انخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، وهو ما يحظره وبعاقب عليه القانون التنظيمي المذكور بموجب مادتيه 21 و 66 :

وحيث إنَّ المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص في فقرتها الرابعة على أنه « لا تقبل لوائح الترشح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي » :

وحيث إنَّه، تأسيساً على ذلك، فإنه يستفاد من مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 24 المذكورة ومع مراعاة مقتضيات المادتين 21 و 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، أنَّ لوائح الترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب لا تقبل إذا كانت تتضمن، في نفس الآن، ترشيحات مقدمة بتزكية أكثر من حزب سياسي واحد أو ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي، وكذا ترشيحات لأشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي مقدمة في نطاق لائحة واحدة بتزكية صادرة عن حزب واحد :

وبناءً على الدستور، الصادر بتنفيذِ الظهير الشيف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصاً الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه :

وبناءً على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذِ الظهير الشيف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 31 و 34 منه :

وبناءً على القانون التنظيمي رقم 27-11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذِ الظهير الشيف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) :

وبناءً على القانون التنظيمي رقم 29-11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذِ الظهير الشيف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

وبعد ضم الملفات الخمسة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية :

أولاً - فيما يخص عريضة الطعن التي قدمها السيد محمد الراجي :

حيث إنَّ أحكام الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تكون العرائض المتعلقة بالمنازعات في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان ممضاة من أصحابها أو من محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بال المغرب :

وحيث إنَّ أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أنَّ للمجلس الدستوري أن يقضى بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة :

وحيث إنَّ عريضة الطعن التي قدمها السيد محمد الراجي غير ممضاة، الأمر الذي يتعين معه التصریح بعدم قبولها :

ثانياً - فيما يخص عريضة الطعن المقدمة من طرف الأكْسسة دعنة بونيلات والسيد محمد حيانى :

حيث إنَّ الطاعنين لم يشفعوا عريضتهما بأيٍّ مستند لإثبات ما ورد فيها من ادعاءات، إذ أكتفيا بطلب منحهما أجلاً إضافياً للإدلة بالمستندات التي «سيجمعانها أو يكتشفانها» بعد إيداع عريضة طعنها، وهو ما لا تنطبق عليه أحكام الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، التي يستفاد منها أنَّ المجلس الدستوري الذي يفتح الطاعن، بصورة استثنائية، أجلاً إضافياً للإدلة بباقي المستندات لابد أن تكون عريضته مشفوعة بجزء من تلك المستندات :

وريثه، ولا يمكن اعتباره حملة انتخابية سابقة لأوانها، خصوصا وأن تاريخ الانعقاد يعود إلى فترة سابقة للانتخابات التشريعية والطاغون لم يدلوا بأي حجة تثبت ما ادعى من أن المطعون في انتخابه الأول أعطى أجر شهر مسبق الدفع للمعنيين، ومن جهة ثانية، إن دعوى تقديم وعد للناخبين لم تدعم إلا بقرص مدمج صوتي لا يعتبر في حد ذاته وسيلة لإثبات، ومن جهة ثالثة، إن ما نعي من توزيع المال لاستعمال الناخبين لم يدعم إلا بشكایات موجهة إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بطاطا تقدّر في جميعها الحفظ :

وحيث إنَّه، بناء على ما سبق، تكون المأخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية غير قائمة على أساس من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر :

في شأن المأخذ المتعلقة بسير الاقتراع وهذه الأصوات وتحريف محتوى :

حيث إنَّ هذه المأخذ ترتكز على دعوى، من جهة أولى، أنَّ أحد الناخبين بمكتب التصويت رقم 2 (جماعة أقا) ضُبط وهو يقوم بتصوير ورقة تصويته بواسطة الهاتف، مما يؤكد أنَّ المطعون في انتخابه الأول استعمل المال لاستعمال الناخبين، ومن جهة ثانية، أنَّ عن سلطة وأحد المراقبين كانا يحثان الناخبين على التصويت، الأول لفائدة المطعون في انتخابه الثاني في مكتب التصويت رقم 17 (جماعة طاطا) والثاني لفائدة المطعون في انتخابه الأول في مكتب التصويت رقم 19، بنفس الجماعة، ومن جهة ثالثة، أنَّ العشرات من الأشخاص صوتوا دون الإدلاء بأي وثيقة تثبت هويتهم، ومن جهة رابعة، أنَّ مكاتب التصويت رقم 1 (جماعة تستنيت) و 8 و 15 و 23 و 25 (جماعة طاطا) و 10 و 13 (جماعة اديس) وجميع المكاتب المركزية في مركزى إسافن والوكوم كانت تفتقر عدداً من أوراق التصويت الصحيحة أوراقاً ملغاة، ومن جهة خامسة، أنَّ محضر مكتب التصويت رقم 17 (جماعة طاطا) يفتقر، خلافاً للقانون، إلى بيان أعداد الناخبين المسجلين والمصوّتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، مما يستوجب إبطاله :

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فضلاً عن أنه يبين من الإطلاع على كتاب السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا عدد 12/564 م ع بتاريخ 22 مارس 2012 الذي يخبر فيه أنَّ محضر الصابطة القضائية عدد 124 بتاريخ 25 نوفمبر 2011 المتعلق بالناخب الذي صرَّ ورقة تصويته تقرَّر بشانه الحفظ، فإنَّ خصم صوت هذا الناخب من مجموع الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه الأول لن يكن له تأثير في نتيجة الاقتراع، ومن جهة ثانية، يبين بالرجوع إلى نظير محضري مكتب التصويت رقم 17 و 19 (جماعة طاطا)، المودعين لدى المحكمة الابتدائية بطاطا، أنَّهما خاليان من أي ملاحظة بشأن ما ادعى من دعاية انتخابية أثناء الاقتراع للمطعون في انتخابهما، والطاغون لم يدل بأي حجة لإثبات ذلك، ومن جهة ثالثة، إنَّ ما ادعى من تصويت عدد من

وحيث إنَّه، من جهة أخرى، مع تأكيد ما سبق وبغض النظر عن مدى ثبوت عدم استقالة المطعون في ترشيحهم من الأحزاب السياسية التي كانوا ينتمون إليها قبل الترشح للانتخابات التشريعية بتزكية من أحزاب أخرى، فإنَّ المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلّق بالأحزاب السياسية، الواردَة في أحكامه الانتقالية، منحت للأحزاب السياسية مهلة 24 شهراً من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية للعمل على ملائمة وضعيتها مع أحكامه من طرف الأجهزة المختصة بموجب النظام الأساسي لكل حزب أو اتحاد أحزاب، باستثناء أحكام المواد من 6 إلى 13 منه :

وحيث إنَّ مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي سابق الذكر ليست ضمن المواد المشمولة بالتطبيق الفوري، الأمر الذي يبقى معه المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في ترشيحهم للانتخاب غير قائم خلال الفترة الانتقالية المذكورة على أساس صحيح من القانون :

في شأن المأخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية :

حيث إنَّ هذه المأخذ تقوم على دعوى أنَّ المطعون في انتخابه الأول قام، خرقاً للمادتين 36 و 62 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، قبل وأثناء الحملة الانتخابية بأعمال تدليسية تتمثل في أنه، من جهة أولى، استغل صفتَه رئيساً للمجلس الإقليمي لطاطا فترأس اجتماعاً بتاريخ 3 نوفمبر 2011، أيَّ بعد أنَّ وضع تصريحه بالترشح، وزع فيه 96 منصب شغل على العاطلين وأعطى كلَّ واحد منهم، خلافاً للمساطر القانونية الواجب اتباعها، مبلغ 725 درهماً أجر شهر مقدماً ودون القيام بأيِّ عمل، كما وعد بتشغيل 80 شخصاً آخر في المستقبل القريب، ووعد المُؤذين بالاستفادة من برنامج التغطية الصحية (راميد)، ومن جهة ثانية، عقد تجمعاً انتخابياً في مكان لم يرخص له بعقده فيه، وقدم وعداً للناخبين ببناء المدارس والقناطر والنادي النسوِي، وتشغيل الشباب عن طريق الإنعاش الوطني، وإصلاح السوقِي، وقال للناخبين: إنَّ المواد المخصصة لإصلاحها متوفرة لديه بمقر المجلس الإقليمي الذي يرأسه، وهو مستعد لتوزيعها، في الحال، على كلِّ من أرادها، ومن جهة ثالثة، قام بتوزيع الأموال على الناخبين قصد استعمالتهم وشراء أصواتهم :

لكن،

حيث إنَّه، من جهة أولى، فضلاً عن أنه يبين من الإطلاع على محضري اجتماعين حول موضوع الإنعاش الوطني منعقدين على التوالي بتاريخ 31 أكتوبر و 3 نوفمبر 2011 أنَّ الاجتماعين المذكورين كانا، خلافاً للادعاء، بدعوة من باشا مدينة طاطا وتحت رئاسته، والمطعون في انتخابه الأول، بصفته رئيساً للمجلس الإقليمي لطاطا، لم يكن إلا أحد الحاضرين إضافة إلى المندوب الإقليمي للإنعاش الوطني ورئيس المجلس البلدي وبعض المستفيدين من الإنعاش الوطني بطاطا، فإنَّ ما تقرر فيما يندرج ضمن المهام التي تتطلب مبدئياً مشاركة المجلس الإقليمي

قرار رقم 12- 888 م إ صادر في 12 من ذي القعدة 1433 (29 سبتمبر 2012)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض الثلاث المسجلة بأمانته العامة في 2 و 6 و 9 ديسمبر 2011 المقدمة من لدن كل من السادة صالح بسكري ومحمد اعمارة والحسين بلكتشو، بصفتهم مرشحين، الأولى في مواجهة جميع المعلن عن فوزهم، والثانية في مواجهة السيدين عبد الصمد اكداش وعبد الرحمن رحيمي، والثالثة في مواجهة السيد عبد الغاني جناح، طالبين فيها جميماً إلغاء انتخابهم في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «شيشاوة» (إقليم شيشاوة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الغاني جناح وعبد الرحمن رابع وعبد الصمد اكداش وعبد الرحمن رحيمي أعضاء بمجلس النواب؛ وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 و 17 و 20 و 23 و 24 فبراير 2012؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقى الوثائق المرجحة في الملفات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتنميته؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛ وبعد ضم الملفات الثلاث للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية؛

أولاً - فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد عبد الغاني جناح:**من حيث الشكل:**

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول عريضة الطعن من حيث الشكل لتقديمها في مواجهته وحده دون باقى المنتخبين بالدائرة الانتخابية سالفه الذكر؛

الناخبين دون الإدلاء بالوثائق المثبتة لهم، جاء عاماً لعدم تحديد أرقام ومقارنات مكاتب التصويت وأسماء الناخبين المعينين ومجرداً من أي حجة تدعمه، ومن جهة رابعة، بين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت، المشار إلى أرقامها أعلاه، أنها لا تتضمن أي ملاحظة تفيد أن الأوراق الملغاة من طرف مكتب التصويت كانت محل اعتراض، أما المكاتب المركزية المذكورة فليس من صلاحيتها التقرير فيما إذا كانت أوراق التصويت صحيحة أو ملغاة، ومن جهة خامسة، بين من الاطلاع على نظير محضر مكتب التصويت رقم 17 (جماعة طاطا) أنه يتضمن، خلافاً للادعاء، جميع البيانات المتعلقة بأعداد الناخبين المسجلين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعتبر عنها، أما النسخة المدلى بها من نفس المحضر ف مجرد صورة شمسية لا يعتمد بها؛

وحيث إنه، استناداً إلى ما سبق بيانه، تكون المأخذ المتعلقة بسير الاقتراع وفرز الأصوات وتحرير محضر غير مؤثرة من وجهه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن البعث المطلوب:

حيث إنه، استناداً إلى ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب:

ومن غير حاجة للبت فيما أثير من دفع شكلية؛

أولاً - يصرّح بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد محمد الراجي؛

ثانياً - يصرّح برفض عريضة الطعن المقدمة من لدن الآنسة دمنة بونعيلاط والسيد محمد حيانى دون إجراء تحقيق سابق في شأنها؛

ثالثاً - يقضى برفض طلب السادة محمد فائز والحسين بوزحابي ومحمد الضور الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «طاطا» (إقليم طاطا) وأعلن على إثره انتخاب السيدين مصطفى تضومانت وحسان التابي عضوين بمجلس النواب؛

رابعاً - يأمر بتبييل نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 12 من ذي القعدة 1433 (29 سبتمبر 2012).

الإمضاءات:

محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلي الريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الداسر. شبيه ماء العينين. محمد أمركن.

وحيث إن استعمال المطعون في انتخابه لنشرورات انتخابية تتضمن بيانات غير صحيحة بشأن مؤهلاته العلمية والمهنية، يشكل تضليلا للناخبين ومنازرة تدليسية تتنافى مع مبدأ نزاهة وشفافية الانتخابات، مما يتعمد معه إبطال انتخابه عضوا بمجلس النواب :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا حاجة للتعرض لباقي المأخذ المثار ضد المطعون في انتخابه :

ثانيا - فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد باقي المطعون في انتخابهم :

في شأن المأخذ المتعلقة بالعملة الانتخابية والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن المطعون في انتخابهم قاموا بتوزيع الأموال على الناخبين بواسطة "سماسرة" الانتخابات من أجل التصويت لفائدة، وأن رؤساء الجماعات القروية المرشحين أو المساندين لهم استعملوا وسائل الجماعات القروية في الحملة الانتخابية سواء بأنفسهم أو بواسطة الغير وقدموا وعدا بإنجاز مشاريع للناخبين وتوظيفهم، وأن المطعون في انتخابه الرابع ومعاونيه استغلوا وضعية الناخبين البعيدين عن مكاتب التصويت لنقلهم إلى هذه المكاتب من أجل التصويت لفائدة مقابلا مبالغ مالية، ومن جهة ثانية، أن المطعون في انتخابه الثالث ادعى في منشوره الانتخابي أنه يتتوفر على ماجستير في السياسات العمومية في حين أن مستواه الدراسي لا يتجاوز مستوى البكالوريا، وأن من شأن ذلك تضليل الناخبين وحملهم على الاعتقاد أنه حاصل على شهادة علمية تشهد له بالكفاءة في ميدان تببير الشأن العمومي، كما أن معاونيه كانوا يهددون كل من صوت لغير اللائحة التي هو وكيلاها بالانتقام منه، ومن جهة ثالثة، أن السلطة المحلية التزمت "الحياد السلبي" رغم إبلاغها بالخروقات المذكورة التي شابت العملية الانتخابية وبالحركات "الداعية إلى مقاطعة الانتخابات" :

لكن، حيث، من جهة أولى، إن الادعاءات المذكورة جاءت عاملا ولم تدعم إلا بآفادات لا تنفه وحدها حجة على إثبات صحة الادعاء، ومن جهة ثانية، إنه، خلافا للادعاء، يبين من الإطلاع على الشهادة المدنى بها من طرف المطعون في انتخابه الرابع المؤرخة في 12 يوليو 2011 والصادرة عن جامعة الحسن الثاني المحمدية - الدار البيضاء، أنه حاصل على الإجازة في العلوم الاقتصادية من الجامعة المذكورة ومسجل فيها بالدراسة في الماجستير في السياسة العمومية حسب شهادة التسجيل المؤرخة في 8 نوفمبر 2011، ومن ثم فإن منشوره الانتخابي لم يتضمن أي بيانات مضللة، وأن ما ادعى من تهديد الناخبين بواسطة أنصاره من أجل التصويت لفائدة لم يدعم بأى حجة تثبته، ومن جهة ثالثة، إن الادعاء المتعلق "بالحياد السلبي للسلطة" من الخروقات التي شابت العملية الانتخابية جاء عاما ومجردا من أي حجة تثبته، أما ما ادعى من وجود "حركات" كانت تدعو إلى مقاطعة الانتخابات، فإن ذلك، على فرض ثبوته، ليس له تأثير على سلامة العملية الانتخابية :

لكن، حيث إنه يستفاد من مقتضيات المادتين 29 و 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالجنس الدستوري أن الطعن في صحة الانتخاب يوجه ضد المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم، ولا يوجد ضمن مقتضيات القانون المذكور ما يلزم من توجيه الطعن ضد جميع المنتخبين بدائرة انتخابية :

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا غير مرتكز على أساس صحيح من القانون :

من حيث الموضع :

في شأن المأخذ المتعلقة بالعملة الانتخابية والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه السيد عبد الغاني جناح استعمل أساليب تدليسية لتضليل الناخبين واستعمالتهم للتصويت لفائدة، تتمثل في ادعاء، من خلال منشوره الانتخابي، المعتمد في الحملة الانتخابية أنه حاصل على الإجازة في العلوم الاقتصادية وماجستير في تسيير الموارد البشرية ودبلوم تقني في الإعلاميات، في حين أنه لا يتتوفر إلا على مستوى شهادة الباكالوريا، وهو ما يشكل مخالفة يعاقب عليها القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب بموجب المادة 51 منه وأنه استعمل الرموز الوطنية في الحملة الانتخابية من خلال تعليق الأعلام الوطنية على الجدران التي يستعملها في الدعاية الانتخابية، وقام بمعية معاونيه بتوزيع الأموال على الناخبين لشراء أصواتهم :

وحيث إنه، يبين من الإطلاع على المنصور الانتخابي المدرج بالملف أنه يتضمن حصول المطعون في انتخابه المذكور على الإجازة في العلوم الاقتصادية وماجستير في تسيير الموارد البشرية ودبلوم تقني في الإعلاميات وأنه مسؤول الموارد البشرية بشركة كبرى بالدار البيضاء :

وحيث إنه، من جهة، حتى على فرض صحة ما ادعاه المطعون في انتخابه من كونه سبب المنصور المذكور من دعایته الانتخابية وعوشه بمنشور ثان مغایر، فإن ذلك لا ينفي توزيع المنصور الأول المتضمن لبيانات مغلوطة بشأن مؤهلاته العلمية واستعماله خلال الحملة الانتخابية، ومن جهة أخرى، فإن المنصور الثاني الذي أدى به الطاعن يتضمن بدوره معلومات غير مطابقة للواقع بخصوص مؤهلاته المهنية، إذ ورد فيه أنه مسؤول الموارد البشرية في شركة كبرى، في حين أن الشهادة المؤرخة في 10 فبراير 2012 التي أدى بها المطعون في انتخابه نفسه تتضمن أنه مجرد مستخدم بالشركة المذكورة :

وحيث إن الفصل 11 من الدستور ينص في فقرته الأولى على أن الانتخابات الحرة والنزاهة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وإن المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على بطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابه مناورات تدليسية :

لكن، حيث، من جهة، إن ما تضمنته ادعاءات الطاعن المذكور من منع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم والسماح لبعضهم بالتصويت بغير البطاقة الوطنية للتعریف ومنع ممثلي الطاعن من حضور عملية الاقتراع، والسماح للرجال بالتصويت نيابة عن زوجاتهم وأقربائهم جاءت عامة، إذ لم يحدد الطاعن أرقام ومقارنات تصويت المعنية ليتأتي للمجلس الدستوري الرجوع إليها للتحقق مما جاء في الادعاء ولم تدعم بأي حجة تثبتها، والإفادات المدلى بها لا تنقض وحدها حجة على إثبات صحة ما ورد في الادعاء بخصوص التصويت بالنيابة، أما ارتفاع نسبة التصويت وقلة الأوراق الملغاة فلا يشكلا في حد ذاتهما قرينة على قيام مناورة تدللية؛

ومن جهة أخرى، إنه يبين من الاطلاع على نظير محضر مكتب التصويت رقم 705 بجماعة إمنتونيت المودع لدى المحكمة الابتدائية بشيشاوة والذي لم يدل الطرف الطاعن بنسخة منه، أن عملية الاقتراع افتتحت على الساعة الثامنة صباحاً واختتمت على الساعة السابعة مساء طبقاً للقانون، وأن محضر هذا المكتب لم ترد به أي ملاحظة بهذا الشأن، أما الإفادة المدلى بها فلا تنقض وحدها حجة على إثبات صحة ما ورد في الادعاء؛

وحيث إن، تأسيساً على ما سبق بيانه، تبقى المأخذ المتعلقة بسير الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات غير مرتكزة على أساس من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المأخذ المتعلقة بغير بعض محاضر مكاتب التصويت:

حيث إن هذه المأخذ تقوم على دعوى، من جهة، أن جل محاضر مكاتب التصويت لا تحمل أسماء رؤساء وأعضاء، مكاتب التصويت، ومن جهة أخرى، أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 30 و 31 و 35 بجماعة إمنتانوت 272 و 279 و 280 و 283 و 287 بجماعة أفلاليسن و 290 و 295 و 296 بجماعة تمزكدونين و 318 و 320 و 321 و 325 بجماعة سيدى غانم، لا تتضمن بيان أعداد المصوتيين والأوراق الملغاة والأصوات المعتبر عنها؛

لكن حيث، من جهة، إن الادعاء المتعلق بخلو محاضر مكاتب التصويت من تدوين أسماء رؤسائهما وأعضائهما جاء عاماً لعدم تحديد أرقام ومقارنات تصويت المعنية حتى يتسعى للمجلس الرجوع إليها للتحقق من صحة الادعاء، ومن جهة أخرى، إنه يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المذكورة المودعة لدى المحكمة الابتدائية بشيشاوة ونسخها المدلى بها، التي يتبعن استبعادها لكونها مجرد صور شمسية، أنها تتضمن، خلافاً للادعاء، بيان أعداد المصوتيين والأوراق الملغاة والأصوات المعتبر عنها؛

وحيث إنه، تأسيساً على ذلك، تبقى المأخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدللية غير مرتكزة على أساس؛

في شأن المخالفين المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت:

حيث إن هذين المأخذين يتمثلان في دعوى، من جهة، أن رؤساء مكاتب التصويت تم تعينهم من موظفي جماعات يرأس مجلسها مرشحون للانتخاب، مما ينفي عنهم النزاهة والحياد، بل إن بعضهم قام بالتصويت نيابة عن الناخبين الغائبين بجماعة تمزكدونين وأفلاليسن لفائدة رؤسائهم، ومن جهة أخرى، أن معظم أعضاء مكاتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة كما يستنتج ذلك من شكل توقيعاتهم على محاضر العملية الانتخابية؛

لكن، حيث، إن جهة، إنه ليس في المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ما يمنع تعين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي جماعة يرأس مجلسها مرشح للانتخاب، طالما لم يقتربن بذلك بتحيز رؤساء تلك المكاتب أو بالإخلال بما يجب أن يتتوفر فيهم من نزاهة وحياد، وهو ما لم يثبته الطاعن، ومن جهة أخرى، إن ما ادعى من أن معظم أعضاء مكاتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة جاء عاماً لعدم تحديد أرقام ومقارنات تصويت المعنية حتى يتآتى للمجلس الدستوري الرجوع إلى محاضرها للتحقق من صحة الادعاء، ولا يلزم بالضرورة من شكل التوقيعات الواردة بها أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة؛

وحيث إن، تأسيساً على ما سبق بيانه، يبقى المأخذان المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير جديرين بالاعتبار؛

في شأن المأخذ المتعلقة بسير الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات:

حيث إن هذه المأخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، أنه تم منع العديد من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بمكاتب التصويت لاختلاف هويتهم وأرقام بطاقاتهم الوطنية مما هو مسجل باللوائح الانتخابية بغایة إقصاء مناصري الطاعن الأول خصوصاً بجماعة تمزكدونين ، كما أن بعض رؤساء مكاتب التصويت اعتمدوا رخص السيافقة ودفتر الحالة المدنية في التصويت بدليلاً عن البطاقة الوطنية للتعریف، ومن جهة ثانية، أن رؤساء مكاتب التصويت سمحوا للرجال بالتصويت نيابة عن زوجاتهم وأقاربهم في العديد من مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية، فأقرّوا بذلك التصويت بالوكالة خلافاً لقتضيات المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ومن جهة ثالثة، أن بعض نواب الطاعن الأول منعوا من حضور عملية الاقتراع رغم توفرهم على انتداب بذلك، مما أتاح لأعضاء مكاتب التصويت إلغاء عدد كبير من أوراق التصويت بهذه المكاتب، وأن بعض مكاتب التصويت بجماعة أفلاليسن عرفت تلاعباً في نتائج التصويت كما تدل على ذلك نسبة التصويت المرتفعة ومحدودية عدد الأوراق الملغاة بمكتبى التصويت رقم 146 و 277 بجماعة أفلاليسن التابعين للجماعة المذكورة، ومن جهة رابعة، أنه تم إغلاق مكتب التصويت رقم 705 بجماعة إمنتونيت ساعة قبل الوقت القانوني لاختتام الاقتراع؛

ثانياً - يقضي برفض طلب كل من السادة صالح بسكري ومحمد اعمارة والحسين بلكتو الراامي إلى إلغاء انتخاب السادة عبد الرحمن رابع وعبد الصمد اكداش وعبد الرحمن رحيمي أعضاء بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "شيشاوة" (إقليم شيشاوة) :

ثالثاً - يأمر بتبلیغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وينشره في الجريدة الرسمية.

وتصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 12 من ذي القعدة 1433 (29 سبتمبر 2012).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبينا ماء العينين. ليلي الريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.
محمد المصيقى. رشيد المور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.
محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، تبقى المأخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار من وجهه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر :

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب :

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للبت فيما أثير من باقي الدفوع الشكلية:

أولاً - يقضي بإلغاء انتخاب السيد عبد الغاني جناح عضواً بمجلس النواب، ويأمر بإعادة الانتخاب بهذه الدائرة بخصوص المقعد الذي يشغلة، عملاً بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب :

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المؤذعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)